



# General Assembly Security Council

Distr.: General  
28 October 2019

Original: English

**General Assembly  
Seventy-fourth session**

Agenda item 34

**The situation in the Middle East**

**Security Council  
Seventy-fourth year**

## **Identical letters dated 3 October 2019 from the Permanent Representative of Iraq to the United Nations addressed to the Secretary-General and the President of the Security Council**

In accordance with the rules of procedure of the League of Arab States, and in the capacity of Iraq as the current president of the Council of the League of Arab States at the ministerial level, I have the honour to transmit herewith a letter dated 1 October 2019 from the Permanent Observer of the League of Arab States to the United Nations (see annex) transmitting the resolutions issued at the closing of the ordinary session of the Council of the League at the ministerial level, held in Cairo on 10 September 2019 (see enclosure).\*

It would be highly appreciated if you would have the present letter and its annex circulated as a document of the General Assembly, under agenda item 34.

(Signed) Mohammed Hussein **Bahr Aluloom**  
Ambassador  
Permanent Representative

\* Circulated in the language of submission only.



**Annex to the identical letters dated 3 October 2019 from the Permanent Representative of Iraq to the United Nations addressed to the Secretary-General and the President of the Security Council**

[Original: Arabic]

**Letter dated 1 October 2019 from the Permanent Observer Mission of the League of Arab States in New York addressed to the United Nations**

In accordance with the practice followed by the Group of Arab States whereby the chair of each ministerial or summit session of the Council of the League of Arab States is charged with transmitting relevant resolutions to appropriate bodies of the United Nations with an official memorandum or letter from the office of the Secretariat of the League of Arab States in New York, and in accordance with article 54 of the Charter of the United Nations, I have the honour to transmit to you herewith the resolutions adopted by the Council of the League at its 152nd ordinary session at the ministerial level held in Cairo on 10 September 2019.

1. Resolution 8399: Follow-up to political developments concerning the question of Palestine, the Arab-Israeli conflict and the promotion of the Arab Peace Initiative
2. Resolution 8400: Developments and Israeli violations in the occupied city of Jerusalem
3. Resolution 8401: Follow-up to developments (settlement-building, separation wall, intifada, prisoners, refugees, United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East (UNRWA) and development)
4. Resolution 8406: Occupied Syrian Arab Golan
5. Resolution 8407: Solidarity with the Lebanese Republic
6. Resolution 8408: Developments in the situation in Syria
7. Resolution 8409: Developments in the situation in Libya
8. Resolution 8410: Developments in the situation in Yemen
9. Resolution 8411: The occupation by Iran of the three Arab islands in the Arab Gulf belonging to the United Arab Emirates: the Greater Tunb, Lesser Tunb and Abu Musa
10. Resolution 8413: Adoption of a unified Arab position regarding the violation by Turkish forces of the sovereignty of Iraq
11. Resolution 8414: Supporting peace and development in the Republic of the Sudan
12. Resolution 8418: Iranian interference in the internal affairs of member States
13. Resolution 8419: Threat posed by Israeli armament to Arab national security and international peace: establishment of a zone free of nuclear weapons and other weapons of mass destruction in the Middle East
14. Resolution 8424: Cooperation between the League of Arab States and the Security Council
15. Resolution 8425: Support for internally displaced persons in Arab States, in particular Iraqi refugees

---

16. Resolution 8435: Report and recommendations of the Permanent Arab Committee for Human Rights at its 46th session held from 30 July to 1 August 2019.


At the request of the secretariat of the League of Arab States, I should be grateful if you would transmit the present letter and its enclosure to the Secretary-General of the United Nations and the President of the Security Council for issuance as a document of the General Assembly, under agenda item 34, and of the Security Council.

(*Signed*) Maged Abdelfattah **Abdelaziz**  
63 Ambassador  
Head of the Observer Mission, New York

## Enclosure

[Original: Arabic]

قضية فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي:



إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

▪ وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،

▪ وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لجنة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد

بتاريخ 2019/9/10،

- وإذ يؤكد على جميع قراراته السابقة على مختلف المستويات؛ القمة والوزاري والمندوبون الدائمون، بخصوص متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية،

يقر ر:

1 - التأكيد مجدداً على مركزية قضية فلسطين بالنسبة للأمة العربية جماء، وعلى الهوية العربية للقدس الشرقية المحتلة، عاصمة دولة فلسطين، وعلى حق دولة فلسطين بالسيادة على كافة أرضها المحتلة عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، ومجملها الجوي والبحري، ومواهها الإقليمية، وحدودها مع دول الجوار.

2 - إعادة التأكيد على التمسك بالسلام كخيار استراتيجي، وحل الصراع العربي الإسرائيلي وفق قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، والقانون الدولي، ومبادرة السلام العربية لعام 2002 بكلفة عناصرها، والتي نصت على أن السلام الشامل مع إسرائيل وتطبيع العلاقات معها، يجب أن يسبق إنهاء احتلالها للأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، واعتراضها بدولة فلسطين وحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما فيها حق تقرير المصير وحق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين، وحل قضيتهم بشكلٍ عادل وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لعام 1948.

3 - التأكيد على أن أي صفقة أو مبادرة سلام لا تنسجم مع المرجعيات الدولية لعملية السلام في الشرق الأوسط، مرفوضة، ولن يكتب لها النجاح. ورفض أي ضغوط سياسية أو مالية تمارس على الشعب الفلسطيني وقيادته بهدف فرض حلول غير عادلة للقضية الفلسطينية لا تنسجم مع مرجعيات عملية السلام.

4 - العمل مع الأطراف الدولية الفاعلة لتأسيس آلية دولية متعددة الأطراف، تحت مظلة الأمم المتحدة، لرعاية عملية السلام، بما في ذلك الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي لإعادة إطلاق عملية سلام ذات مصداقية ومحددة بإطار زمني، وعلى أساس قرارات الشرعية الدولية ومبدأ الأرض مقابل السلام وحل الدولتين، تفضي إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ عام 1967.

- 5 التحذير من محاولات تصفية القضية الفلسطينية من خلال قصر حلها على حلول إنسانية واقتصادية بعيدة عن الحل السياسي العادل، ومن تماهي أي طرف مع هذه المخططات الخبيثة.
- 6 إعادة التأكيد على دعم وتأييد خطة تحقيق السلام التي قدمها فخامة الرئيس محمود عباس، رئيس دولة فلسطين، في مجلس الأمن يوم 20/2/2018.
- 7 دعم توجه القيادة الفلسطينية للتحرر والانفكاك عن الاحتلال الإسرائيلي، وإعادة النظر بالاتفاقيات الموقعة مع حكومة الاحتلال الإسرائيلي سياسياً واقتصادياً وأمنياً، سعياً لثبت الاستقلال الفلسطيني والشخصية الاعتبارية والقانونية لدولة فلسطين بمؤسساتها وأجهزتها.
- 8 إعادة التأكيد على اعتزام الدول الأعضاء اتخاذ جميع الإجراءات العملية الالزمة لمواجهة أي قرار من أي دولة تعترف بالقدس عاصمة لإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، أو تنقل سفارتها إليها، وذلك تنفيذاً لقرارات القمم وال المجالس الوزارية العربية المتعاقبة.
- 9 إعادة التأكيد على رفض وإدانة أي قرار من أي دولة، يخرق المكانة القانونية لمدينة القدس الشريف، بما في ذلك قرار الولايات المتحدة الأمريكية الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، ونقل سفارتها إليها، واعتباره قراراً باطلاً، وخرقاً خطيراً للقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصفة، والفتوى القانونية لمحكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل، وأن لا أثر قانوني لهذا القرار، الذي شكل سابقة خطيرة تشجع على انتهاك القانون الدولي والشرعية الدولية، وتقويض جهود تحقيق السلام، وتعمق التوتر والعنف وعدم الاستقرار في المنطقة بما يهدد الأمن والسلم الدوليين.
- 10 الإدانة الشديدة لقرار جمهورية هندوراس افتتاح مكتب دبلوماسي لها في مدينة القدس، الأمر الذي يشكل انتهاكاً فاضحاً للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة بالمكانة والوضع القانوني والتاريخي القائم لمدينة القدس، بما فيها قرار مجلس الأمن رقم 476 و 478 لعام 1980، واعتبار هذا القرار باطلاً ولاغياً، ولا أثر قانوني له، وإنما يشكل مساساً بالصالح والثقافة وال المقدسات العربية الإسلامية والمسيحية. وفي هذا السياق التأكيد على عزم الدول الأعضاء اتخاذ إجراءات عقابية سياسية واقتصادية ودبلوماسية ضد جمهورية هندوراس من أجل إلغاء هذا القرار غير القانوني والالتزام بالقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة.
- 11 الإدانة الشديدة لقرار جمهورية ناورو الاعتراف بالقدس عاصمة لدولة الاحتلال الإسرائيلي، والتأكيد على عزم الدول الأعضاء اتخاذ إجراءات عقابية سياسية واقتصادية ودبلوماسية ضدها من أجل إلغاء هذا القرار الذي يشكل انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة بالمكانة القانونية لمدينة القدس.
- 12 الإدانة الشديدة للأعمال غير القانونية التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بجي وادي الحمص في قرية صور باهر جنوب القدس المحتلة، ودعوة المجتمع الدولي لضرورة التدخل الفوري لوقف عمليات الهدم والتهجير الجماعي القسري التي تمارسها قوات الاحتلال الإسرائيلي في هذا الحي المحاذي لجدار الفصل العنصري، والذي يقطنه حوالي 6 آلاف فلسطيني، حيث يتم استهداف هدم (100) بناية سكنية في الحي.
- 13 مطالبة جميع الدول بالالتزام بقرار مجلس الأمن رقم 476 و 478 لعام 1980، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في إطار دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة على أساس "الاتحاد من أجل السلم"، رقم A/RES/ES-10/19 (2017)، الذي أكد على

أن أي قرارات أو إجراءات تهدف إلى تغيير طابع مدينة القدس الشريف أو مركبها أو تركيبتها الديموجرافية، ليس لها أي أثر قانوني، وأنها لاغية وباطلة، ويجب إلغاؤها امتثالاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ودعا جميع الدول للامتناع عن إنشاء بعثات دبلوماسية في مدينة القدس الشريف عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 478 (1980)، والذي أكد أيضاً على أن مسألة القدس هي إحدى قضايا الوضع النهائي التي يجب حلها عن طريق المفاوضات وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

14- إدانة الجرائم الإسرائيلية المنهجية واسعة النطاق ضد أبناء الشعب الفلسطيني، المدنيين العزل، والتي تصنف جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، بموجب القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في الأونة الأخيرة، والذي استهدف عشرات الأبنية السكنية والاقتصادية والبنية التحتية للشعب الفلسطيني وأدى إلى وقوع العديد من الإصابات في صفوف المدنيين الفلسطينيين وخسائر فادحة في المقدرات والممتلكات، وكذلك الاعتداءات الوحشية على المتظاهرين الفلسطينيين المسلمين، الذين خرجوا في مسيرة العودة السلمية، في مختلف أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، وخاصة على خطوط قطاع غزة الحاصر، والتي راح ضحيتها مئات الشهداء الذين أعدموا بدم بارد وآلاف الجرحى من المدنيين العزل.

15- مطالبة المجتمع الدولي بتنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول حماية المدنيين الفلسطينيين رقم 10/20 A/RES/ES (2018)، والأخذ علماً بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة الأخير في هذا الشأن، والذي تضمن خيارات قابلة للتطبيق لحماية المدنيين الفلسطينيين، وحث دول ومؤسسات المجتمع الدولي للمشاركة في حماية المدنيين الفلسطينيين وتشكيل آلية عملية وفعالة لتنفيذ ما جاء في قرار الجمعية العامة وتقرير الأمين العام للأمم المتحدة.

16- الترحيب بالتقدير المهام الذي أصدرته اللجنة الدولية المستقلة يوم 2019/2/28، والمشكلة بقرار مجلس حقوق الإنسان للتحقيق في أحداث مسيرات العودة في غزة، والذي خلص إلى تحويل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) وقادتها وجندوها، مسؤولية ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب عن قصد، ضد المتظاهرين المدنيين الفلسطينيين الحميين بالقانون الدولي، وأوصى بتضييق الجهود الدولية لوقف هذه الجرائم ورفع الحصار الإسرائيلي عن قطاع غزة، ومحاسبة مرتكبي هذه الجرائم. والتأكد على تبني المجلس لهذا التقرير وتوصياته، كوثيقة قانونية هامة يمكن الاعتماد بها أمام المحاكم الدولية، لإثبات الحرائم الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني، وضمان إنفاذ آلية واضحة لمساءلة ومحاكمة المسؤولين الإسرائيليين عن هذه الجرائم، وعدم إفلاتهم من العقاب العادل، وإنصاف الضحايا.

17- إدانة ورفض إخاء سلطات الاحتلال الإسرائيلي لعمل بعثة التواجد الدولي المؤقت في الخليل (TIPH)، ودعوة المجتمع الدولي وخاصة مجلس الأمن لضمان حماية حقيقة للمدنيين الفلسطينيين، وذلك تنفيذاً لقرار الجمعية العامة، وقرارات مجلس الأمن السابقة ذات الصلة بحماية المدنيين الفلسطينيين، لاسيما القرار 904 (1994) والقرار 605 (1987)، القاضية بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة وضرورة توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني الأعزل. ودعوة الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة لتحمل مسؤولياتها وكفالة احترام وإنفاذ الاتفاقية في أرض دولة فلسطين المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، من خلال وقف الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإعمال القواعد الآمرة للقانون الدولي.

18- دعوة الدول الأعضاء للعمل الحيث من أجل حشد أوسع تأييد لتجديد تفويض وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) وفق قرار إنسانيها (قرار الجمعية العامة رقم 302 عام 1949)، من خلال العمل الثنائي ومتعدد الأطراف مع

الدول الأعضاء والمجموعات المغربية الدولية في الأمم المتحدة، للحصول على تصويت واسع لصالح قرار تجديد تفويض الوكالة في الدورة 74 للجمعية العامة للأمم المتحدة. والطلب من الأمانة العمل وبعثتها في الخارج، ومجالس السفراء العرب، والبرلمان العربي، بذل أقصى الجهد، بما في ذلك القيام بزيارات وإرسال رسائل عاجلة إلى دول العالم، لثتها على التصويت لصالح تجديد التفويض لوكالة الأونروا.

19- إدانة عملية القرصنة المنهجية التي تقوم بها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لأموال الشعب الفلسطيني، من خلال بدء تطبيق القانون العنصري الإسرائيلي الذي يسمح لحكومة الاحتلال بسرقة مخصصات ذوي الشهداء والأسرى الفلسطينيين، من عائدات الضرائب الفلسطينية التي تسيطر عليها حكومة الاحتلال، وذلك ضمن سياسات ومارسات الاحتلال لنهب مصادر عيش الشعب الفلسطيني، والضغط على القيادة الفلسطينية، وفي انتهاك للقانون الدولي والاتفاقيات الثنائية بين الجانبين. وطالبة المجتمع الدولي بلجم هذه الممارسات الإسرائيلية التي ستؤدي إلى إلحاق ضرر بالغ بقدرات الحكومة الفلسطينية، وبالتالي إلى مزيد من عدم الاستقرار والتوتر في المنطقة. والتعبير عن التضامن والدعم لدولة فلسطين ضد هذه الممارسات الإجرامية.

20- إدانة السياسة الإسرائيلية التي اعتمدت منهاً إستراتيجياً عنصرياً واسعاً النطاق لاعتماد تشريعات إسرائيلية لحرمان الشعب الفلسطيني من حقوقه، وسرقة أرضه وثرواته ومصادر عيشه، وبالتالي تقويض أسس السلام العادل في المنطقة، وشرعنة نظام أباراثايد استيطاني استعماري وإدامته.

21- إعادة التأكيد على رفض الاعتراف بإسرائيل كدولة يهودية، وإدانة الشديدة والرفض القاطع للقانون العنصري الإسرائيلي المسمى بـ "قانون أساس: إسرائيل الدولة القومية للشعب اليهودي"، والذي يهدف لطمس وإلغاء الحقوق التاريخية والسياسية للشعب الفلسطيني، بما فيها حق اللاجئين بالعودة إلى ديارهم، وحق تقرير المصير، ويشكل انتهاكاً فاضحاً للقانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، والاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها لعام 1973. وطالبة المجتمع الدولي والمحاكم والبرلمانات الدولية بفرض وتحريم هذا العمل العنصري، ودفع إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لإلائه والالتزام بالقيم الأخلاقية للنظام الدولي ومبادئ الأمم المتحدة والقوانين الدولية ذات الصلة. ووجه المجلس التحية والدعم لصمود فلسطيني الداخل عام 1948 في وجه العنصرية التي يشرعنها هذا القانون العنصري.

22- إعادة التأكيد على اعتبار أن إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، من خلال ممارساتها وسياساتها وقوانينها، تقضي على حل الدولتين وتؤسس نظام فصل عنصري (أباراثايد) ضد الشعب الفلسطيني، في انتهاك لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة (1945)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكل أشكاله (1965)، والاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها (1973)، وكافة التقارير والقرارات الدولية ذات الصلة. وطالبة دول العالم والمنظمات والمحاكم الدولية بالتصدي لهذه السياسات والممارسات الإسرائيلية التي تحرّمها القوانين الدولية ذات الصلة.

23- تبني ودعم توجيه دولة فلسطين للحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، والعمل على حشد التأييد الدولي لذلك. وتبني ودعم حق دولة فلسطين بالانضمام إلى المنظمات والمؤتمرات الدولية بمدف تعزيز مكانتها القانونية والدولية، وتجسيد استقلالها وسيادتها على أراضيها المحتلة ودعم طلب دولة فلسطين الانضمام إلى اتحاد البريد العالمي.

- 24- الترحيب بالجهود المميزة لدولة فلسطين خلال رئاستها الناجحة لمجموعة 77 والصين في الأمم المتحدة، وتقديم الدعم لها بهدف تعزيز مكانتها الدولية من خلال عضوية ورئاسة المنظمات واللجان والمجموعات الدولية، مثمنين الدعم الدولي لذلك، بما في ذلك إصدار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/73/5 بتاريخ 17/10/2018 حول منح دولة فلسطين صلاحيات خاصة بهذا الشأن.
- 25- دعوة الدول الأعضاء، والأمين العام، للاستمرار بالعمل المباشر مع الدول التي لم تعرف بدولة فلسطين، من خلال زيارات واتصالات ثنائية ومتحدة الأطراف لحثها على الاعتراف بدولة فلسطين على خطوط يونيتو / حزيران 1967، بما فيها القدس الشرقية المحتلة، وذلك كأساس ورافعة لعملية السلام، وشرح الأهمية الإستراتيجية مثل هذا الاعتراف في إنقاذ حل الدولتين وتعزيز فرص السلام والأمن في المنطقة والعالم. وفي هذا السياق تقديم الشكر والتقدير لدولة سانت كيتس ونيفيس على اعتراضها بدولة فلسطين.
- 26- التأكيد على أن مقاطعة الاحتلال الإسرائيلي ونظامه الاستعماري، هي أحد الوسائل الناجعة والمشروعة لمقاومته وإنائه وإنقاذ حل الدولتين وعملية السلام، ودعوة جميع الدول والمؤسسات والشركات والأفراد إلى وقف جميع أشكال التعامل المباشر وغير المباشر مع منظومة الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي ومستوطنته المخالفة للقانون الدولي بما يشمل حظر دخول المستوطنين الإسرائيليين غير الشرعيين إلى الدول، ومتابعة العمل مع الجهات الدولية لإصدار قاعدة البيانات للشركات التي تتعامل مع المستوطنات الإسرائيلية وفقاً لقرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة.
- 27- مطالبة مجلس الأمن بمتابعة تفاصيل جميع قراراته ذات الصلة بالقضية الفلسطينية، بما فيها 242 (1967) و 338 (1973) و 1515 (2003)، وقرار مجلس الأمن رقم 2334 لعام (2016)، والذي أكد، ضمن جملة أمور أخرى، على أن الاستيطان الإسرائيلي يشكل انتهاكاً صارحاً للقانون الدولي وعقبة في طريق السلام، وطالب إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بالوقف الفوري والكامل لجميع الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، والذي أكد على أن المجتمع الدولي لن يعترف بأي تغييرات في حدود الرابع من يونيو / حزيران 1967، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتلقاها الطرفان من خلال المفاوضات. ودعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى تقديم تقاريره مكتوبة حول متابعة تفاصيل قرار مجلس الأمن 2334 (2016).
- 28- دعم الجهد والمساعي الفلسطيني المادفة إلى مسألة إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، وتقديم المساندة الفنية والمالية الازمة لهذه المساعي الفلسطينية، وتفعيل تشكيل لجنة قانونية استشارية في إطار جامعة الدول العربية لتقديم المشورة حول رفع قضايا أمام المحاكم الدولية بشأن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الشعب الفلسطيني وأرضه وممتلكاته ومقدساته، وكذلك بشأن المظالم التاريخية التي لحقت بالشعب الفلسطيني، بما فيها " وعد بلفور " عام 1917 ، وتقديم مقتراحات عملية بهذا الشأن.
- 29- حث المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، على التعامل السريع مع الإحالة التي قدمتها دولة فلسطين لها بتاريخ 22/5/2018 عن الحالة في فلسطين، بما يشمل الانتهاء من الدراسة الأولية، التي بدأت قبل أكثر من أربع سنوات، خلال فترة زمنية معقولة، وفتح تحقيق جنائي في جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، التي ترتكبها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني الأعزل، ومساءلة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وتحقيق العدالة.

- 30- التعبير عن القلق الشديد من المخططات الإسرائيلية الخبيثة في قارة أفريقيا، والتأكيد على تنفيذ قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بشأن مواجهة الاستهداف الإسرائيلي للقضية الفلسطينية والأمن القومي العربي في أفريقيا، وآخرها قرار رقم 8346 د.ع 151)، وتنفيذ إعلان فلسطين الصادر عن قمة مالابو العربية الأفريقية 2016، وتعزيز العمل مع الاتحاد الأفريقي لدعم قضية فلسطين وقرارتها في المحافل الدولية، والتصدي لأي محاولة إسرائيلية للاتفاق على مكانة قضية فلسطين في أفريقيا، والتي بُنيت على القيم المشتركة المناهضة للاستعمار والاضطهاد والفصل العنصري. والتحذير من إقامة مؤشرات إسرائيلية أفريقية، وحث الدول الأفريقية على عدم المشاركة بأي منها. والطلب من اللجنة الوزارية العربية الخاصة بهذا الشأن مواصلة العمل وفق الخطة المعدة لهذا الغرض، ومتابعة تنفيذ توصيات ونتائج اجتماع مدراء إدارات أفريقيا بوزارات خارجية الدول الأعضاء، الذي عقد في مقر الجامعة العربية خلال الفترة 16-17 يوليو / تموز 2019.
- 31- الدعوة إلى استمرار العمل العربي والإسلامي المشترك على مستوى الحكومات والبرلمانات والاتحادات لدعم القضية الفلسطينية. واستمرار تكليف الأمين العام للجامعة للتشاور مع الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي والتنسيق معه في مختلف الموضوعات والإجراءات التي تخص القضية الفلسطينية، وأليات تنفيذ القرارات العربية والإسلامية في هذا الشأن.
- 32- رفض أي تجزئة للأرض الفلسطينية، والتأكيد على مواجهة المخططات الإسرائيلية المادفة إلى فصل قطاع غزة عن باقي أرض دولة فلسطين، ورفض أي مشروع لدولة فلسطينية ذات حدود مؤقتة.
- 33- التأكيد على احترام شرعية منظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، برئاسة فخامة الرئيس محمود عباس، وثمين جهوده في مجال المصالحة الوطنية الفلسطينية، ودعوة الفصائل والقوى الفلسطينية إلى سرعة إتمام المصالحة الوطنية وفق اتفاق القاهرة الموقع في مايو / أيار 2011 وآليات وتفاهمات تنفيذه وأخرها اتفاق القاهرة 2017، وتمكن الحكومة الفلسطينية من تحمل مسؤولياتها كاملة في قطاع غزة، وإجراء الانتخابات العامة في أقرب وقت ممكن، وذلك لتحقيق الشراكة السياسية. والإشادة بالجهود الحثيثة التي تبذلها جمهورية مصر العربية لتحقيق المصالحة الوطنية الفلسطينية، ودعوتها للاستمرار في تلك الجهود.
- 34- تقديم الدعم والتقدير للجهود الحثيثة التي تبذلها دولة الكويت، العضو العربي في مجلس الأمن، في متابعة تطورات القضية الفلسطينية، والدفاع عن الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني. والتحبيب بانتخاب الجمهورية التونسية لعضوية مجلس الأمن عامي 2020-2021.
- 35- استمرار تكليف المجموعتين العربيتين في مجلس حقوق الإنسان واليونسكو، بالتحرك لدعم ومتابعة تنفيذ هذا القرار، وقرارات فلسطين في المنظمتين.

- 36- استمرار تكليف المجموعة العربية في الأمم المتحدة:
- حشد الدعم والتأييد للقرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية في الجمعية العامة، ومتابعة الجهد داخل مجلس الأمن لتحمل مسؤولياته في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وإناء الاحتلال، ووقف كافة الممارسات الإسرائيلية غير القانونية.
  - حشد أوسع تأييد لتجديد تفويض وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) في الدورة 74 للجمعية العامة للأمم المتحدة.
  - متابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن 2334 بشأن الاستيطان الإسرائيلي غير القانوني.
  - متابعة حصول دولة فلسطين على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة.

■ اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتصدي لترشيح إسرائيل للعضوية أو منصب في أجهزة وجانب الأمم المتحدة.  
تكليف الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بذلك إلى الدورة المقبلة لمجلس الجامعة على مستوى القمة. - 35-

(ق: رقم 8399 - د.ع (152) - ج 2 - 2019/9/10)

قضية فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي:

**التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لمجموعة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2019/9/10،
    - وإذا يؤكد على جميع قراراته السابقة على مختلف المستويات؛ القمة والوزاري والمندوبون الدائمون، بخصوص متابعة التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة،

يقر ر:

- 1- التأكيد مجدداً على أن القدس الشرقية هي عاصمة دولة فلسطين، ورفض أي محاولة للانتهاك من السيادة الفلسطينية عليها.
- 2- الإدانة الشديدة والرفض القاطع لجميع السياسات والخطط الإسرائيلية غير القانونية التي تستهدف ضم المدينة المقدسة وتهشيم هويتها العربية، وتغيير تركيبتها السكانية وتقويض الامتداد السكاني والعماري لأهلها، وعزلها عن محيطها الفلسطيني، بما في ذلك مصادقة برلمان الاحتلال الإسرائيلي على ما يُسمى بقانون "القدس الموحدة"، بداية شهر يناير/ كانون الثاني 2018، والتأكيد على أن هذه السياسات والخطط والممارسات، تشكل خرقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات 252 (1968) و 267 (1969) و 476 (1980).
- 3- تقديم التحية والمساندة لصمود الشعب الفلسطيني ومؤسساته في مدينة القدس المحتلة، بمواجهة السياسات الإسرائيلية المنوطة بها إلى تغيير الوضع الديمغرافي والقانوني والتاريخي للمدينة ومقدساتها، ودفعهم عن المدينة المقدسات الإسلامية والمسيحية فيها.
- 4- إدانة ورفض قرار محكمة الاحتلال الإسرائيلي القاضي بإغلاق مبنى ومصلى باب الرحمة، والذي يُعد انتهاكاً للوضع القانوني والتاريخي القائم في المسجد الأقصى المبارك، والتأكيد على أن مبنى ومصلى باب الرحمة جزء لا يتجزأ من المسجد الأقصى المبارك، وليس لحاكم أو سلطات الاحتلال أية سيادة أو سلطة عليه، واعتبار هذا القرار باطلًا ولاغياً وليس له أي اثر قانوني. والتحذير من تبعات الإجراءات والنوايا العدوانية الإسرائيلية تجاه المسجد الأقصى المبارك، والتي من شأنها أن تؤجج الصراع والتوتر في المنطقة.
- 5- رفض وإدانة كافة الانتهاكات التي تقوم بها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية، وخاصة المحاولات الرامية إلى تغيير الوضع التاريخي والقانوني القائم في المسجد الأقصى المبارك، وتقسيمه زمانياً ومكانياً، وتقويض حرية صلاة المسلمين فيه وإبعادهم عنه، وكذلك محاولة السيطرة على إدارة الأوقاف الإسلامية الأردنية في القدس المحتلة والاعتداء على رئيس مجلس الأوقاف وموظفي إدارة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك الأردنية في القدس،

ومنعهم من ممارسة عملهم ومحاولة فرض القانون الإسرائيلي على المسجد الأقصى المبارك / الحرم القدسي الشريف، والقيام بالحفريات الإسرائيلية أسفل المسجد الأقصى وأسواره.

- 6 الإدانة الشديدة للاقتحامات المتكررة من عصابات المستوطنين المتطرفين والمسؤولين الإسرائيليين للمسجد الأقصى المبارك والاعتداء على حرمته، تحت دعم وحماية ومشاركة حكومة وقوات الاحتلال الإسرائيلي، والتحذير من توجّه ما يُسمى بالمحكمة العليا الإسرائيلية للسماح للمستوطنين والمتدينين اليهود بالصلاة في المسجد الأقصى بعد سماحها لهم سابقاً باقتحامه وتدميره، ضمن المخططات الإسرائيلية لتقسيم المسجد زمانياً ومكانياً، بما في ذلك ما يجري حول باب الرحمة من اقتحامات وصلوات تلمودية يهودية، والتحذير من أن هذه الاعتداءات سيكون لها تبعات وانعكاسات خطيرة على الأمن والسلم الدوليين.

- 7 دعوة الدول الأعضاء إلى دعم جهود دولة فلسطين في اليونسكو للحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي لفلسطين خاصة في القدس الشريف، وتعاونها على نحو وثيق مع المملكة الأردنية الهاشمية لاستصدار قرارات من اليونسكو وعلى رأسها التأكيد على تسمية المسجد الأقصى المبارك / الحرم القدسي الشريف كمتاردين لمعنى واحد والتأكيد على أن تلة باب المغاربة جزء لا يتجزأ من المسجد الأقصى المبارك، وحق إدارة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك الأردنية، باعتبارها الجهة القانونية الحصرية والوحيدة المسؤولة عن الحرم في إدارته وصيانته والحفاظ عليه وتنظيم الدخول إليه.

- 8 التأكيد على قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8229 د.ع (149) حول إدانة ورفض المحاولات الإسرائيلية الحثيثة لتقويض الكنائس وإضعاف الوجود المسيحي في المدينة المقدسة، والتي وصلت ذروتها في الآونة الأخيرة من خلال فرض الضرائب الإسرائيلية غير الشرعية على ممتلكات وأوقاف الكنائس، وإصدار أوامر حجز ومصادرة لأصول وأملاك وأراضي وحسابات بنكية تعود للكنائس في مدينة القدس الشريف، وذلك بالتزامن مع الاستهداف الإسرائيلي المتواصل للمسجد الأقصى المبارك، وهو ما يشكل انتهاكاً فاضحاً للوضع القانوني والتاريخي القائم لمقدسات المدينة، ومخالفة خطيرة للاتفاقيات والالتزامات الدولية التي تضمن حماية وحقوق الأماكن المقدسة في المدينة.

- 9 إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لمصادرتها أراضي المواطنين المقدسين والهدم غير الشرعي لبيوتهم، بما في ذلك الحملة الإسرائيلية المسعورة التي قامت بها سلطات الاحتلال في الآونة الأخيرة والتي طالت المباني السكنية في منطق وأحياء مختلفة من مدينة القدس، وخاصة وادي الحمص وخلة العين والعيساوية وسلوان وصور باهر، خدمة لمشاريعها الاستيطانية داخل أسوار البلدة القديمة وخارجها، وكذلك مواصلة تحريف آلاف الدونمات لصالح إنشاء مشروع ما يُسمى بـ "القدس الكبير"، بما فيها المشروع الاستيطاني المسمى (E1)، وبناء طوق استيطاني يعزز التواصل الجغرافي الفلسطيني بهدف إحكام السيطرة عليها.

- 10 إدانة قرار محكمة الاحتلال الإسرائيلي القاضي بدم قرية الخان الأحمر الفلسطينية شرقي مدينة القدس المحتلة، واستهداف التجمعات البدوية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتهجير أهلها منها، ضمن سياسة عنصرية إسرائيلية منهجة ومستمرة منذ ما يزيد عن سبعة عقود، لتهجير المواطنين الفلسطينيين من مدنهm وقراهem، لصالح التوسيع الاستعماري الاستيطاني الإسرائيلي، بهدف تقطيع أوصال الأرض الفلسطينية المحتلة والقضاء على حل الدولتين، ودعوة المجتمع الدولي للضغط على حكومة الاحتلال الإسرائيلي لوقف هدم القرية الفلسطينية بشكل نهائي.

- 11- التأكيد على إدانة السياسة الإسرائيلية الممنهجة لتشويه المناهج التعليمية في مدينة القدس، وفرض المنهاج الإسرائيلي المليق بدلاً من المنهاج الفلسطيني في المدارس العربية، بما في ذلك تطبيق عقوبات مالية وإدارية على المدارس الفلسطينية التي لا تنصاع لهذه السياسة الخبيثة التي تهدف إلى تشويه ثقافة وهوية مدينة القدس العربية والإسلامية.
- 12- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على سلطات الاحتلال الإسرائيلي لوقف سياسة الحبس المنزلي التي تمارسها بشكل واسع ومنهج ضد أطفال مدينة القدس المحتلة، بهدف زرع الخوف والمرض النفسي في وعي الطفل الفلسطيني لدمير مستقبله.
- 13- التأكيد على خطورة ما تقوم به إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) من تحويل مناطق مختلفة في محيط القدس إلى مكبات نفايات ومخلفات مستشفى عاليه السمية، بالإضافة لتصريفها مياه الصرف الصحي والمياه العادمة للمستوطنات في أودية الضفة الغربية المحطة بمدينة القدس وغيرها من المدن الفلسطينية، مما يتسبب بكارثة بيئية يومية لسكان تلك المناطق والأراضي الزراعية، بالإضافة لتسرب ذلك بارتفاع مستوى تلوث المياه الجوفية وينابيع المياه في هذه المناطق.
- 14- الإدانة الشديدة لقيام مسؤولين في الإدارة الأمريكية بممارسة التضليل والتشويه والتزوير لتاريخ وثقافة مدينة القدس، من خلال مشاركتهم الفعلية في الممارسات الإسرائيلية لتهويد مدينة القدس، بما في ذلك مساهمتهم في حفر نفق أسفل وادي الخلوة في بلدة سلون في مدينة القدس المحتلة، الهدف منه التأسيس لأضاليل وأكاذيب لتشويه هوية المدينة.
- 15- إدانة ورفض قرار الولايات المتحدة الأمريكية الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، ونقل سفارتها إليها، بما في ذلك دمج القنصلية الأمريكية المعنية بالشأن الفلسطيني في القدس بالسفارة الأمريكية، ومطالبتها بإلغاء هذه القرارات المخالفة للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية، والتي تشكل عدواناً على حقوق الشعب الفلسطيني، واستغزاراً لمشاعر الأمة العربية الإسلامية والمسيحية، وزيادة في توثير وتأجيج الصراع وعدم الاستقرار في المنطقة والعالم، فضلاً عما يمثله ذلك من تقويض للشرعية القانونية للنظام الدولي. والتحذير من العبث بالقدس ومحاولات تغيير الوضع القانوني والتاريخي القائم فيها، والتأكيد على متابعة تنفيذ قرارات مجلس الجامعة الخاصة بمواجهة القرار الأمريكي المذكور، وخطة العمل المتكاملة التي أعدتها الأمانة العامة، بتكليف من مجلس الجامعة، في هذا الشأن.
- 16- التأكيد على إدانة إقدام جواديمالا على نقل سفارتها إلى مدينة القدس، وكذلك التأكيد على إدانة ورفض فتح أي مكاتب أو بعثات رسمية مهما كانت مسمياتها لأي دولة في مدينة القدس إدانة مما يعتبر انتهاكاً للوضع القانوني للمدينة، وانحيازاً للاحتلال الإسرائيلي دعماً للسياسات الإسرائيلية غير القانونية المادفة إلى السيطرة على القدس الشرقية المحتلة وبعد خطوة ضارة بالسلام. والتأكيد على اعتزام الدول الأعضاء اتخاذ الإجراءات المناسبة السياسية والاقتصادية إزاء هذه الخطوات غير القانونية ومثيلاتها.
- 17- التأكيد على متابعة تنفيذ قرار مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين رقم 8338 د.غ.ع بتاريخ (18/12/2018)، بشأن انتهاك بعض الدول للمكانة القانونية لمدينة القدس الشريف.
- 18- تأييد ودعم قرارات وإجراءات دولة فلسطين في مواجهة اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية، أو أي دولة أخرى، بالقدس عاصمة لدولة الاحتلال، بما فيها رفع دعوة أمام محكمة العدل الدولية ضد أي دولة تنتهك الاتفاقيات الدولية بما يمس المكانة القانونية لمدينة القدس، والعمل مع دولة فلسطين على تحقيق الهدف من تلك القرارات على كافة الصعد.
- 19- إدانة الإجراءات الإسرائيلية المتمثلة في تطبيق قانون عنصري يستهدف حق المقدسيين الفلسطينيين في مدينتهم، والذي بموجبه يتم سحب بطاقات الهوية من آلاف الفلسطينيين المقدسيين الذين يعيشون في ضواحي القدس المحتلة أو خارجها،

وإدانة استئناف إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) تطبيق ما يسمى بـ "قانون أملاك الغائبين" والذي يستهدف مصادرة عقارات المقدسيين، ومطالبة كافة المؤسسات والجهات الدولية الضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لوقف قرارها وقوانينها العنصرية والتي تعمل على تفرغ المدينة من سكانها الأصليين، عبر إبعادهم عن مدinetهم قسراً، وفرض الضرائب الباهظة عليهم، وعدم منحهم تراخيص البناء.

- 20- إدانة الإجراءات الإسرائيلية التعسفية باعتقال وفرض الإقامة الجبرية على شخصيات اعتبارية فلسطينية في مدينة القدس، واستمرار إغلاق المؤسسات الوطنية العاملة في القدس، والمطالبة بإعادة فتحها، وعلى رأسها بيت الشرق والغرفة التجارية، لتمكينها من تقديم الخدمات للمواطنين المقدسيين وحماية الوجود الفلسطيني في المدينة المقدسة.

- 21- مطالبة جميع الدول بتنفيذ القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة والمجلس التنفيذي للأونسكو بخصوص القضية الفلسطينية، بما في ذلك لجنة التراث العالمي التابعة للأونسكو، والتي أكدت على أن المسجد الأقصى المبارك / الحرم القدس الشريف هو موقع إسلامي خصص للعبادة وجزء لا يتجزأ من موقع التراث العالمي الثقافي، وأدانت الاعتداءات والتداير الإسرائيلية غير القانونية في مدينة القدس والمسجد الأقصى المبارك / الحرم القدس الشريف.

- 22- الدعوة إلى دعم زيارة القدس والمقدسات الدينية الإسلامية والمسيحية، والتثديد على زيارة المسجد الأقصى / الحرم القدس الشريف لكسر الحصار المفروض عليه، وشد الرحال إليه لحمايته من مخططات الجماعات اليهودية المتطرفة. وفي هذا السياق، استنكار ورفض قيام وفود إعلامية عربية بلقاء مسؤولين إسرائيليين في مدينة القدس المحتلة.

- 23- التأكيد على المسؤولية العربية والإسلامية الجماعية تجاه القدس، ودعوة جميع الدول والمنظمات العربية والإسلامية والصناديق العربية ومنظمات المجتمع المدني، إلى توفير التمويل اللازم لتنفيذ المشروعات الواردة في الخطة الإستراتيجية للتنمية القطاعية في القدس الشرقية (2018-2022)، التي قدمتها دولة فلسطين، بهدف إنقاذ المدينة المقدسة وحماية مقدساتها وتعزيز صمود أهلها، في مواجهة الخطط والممارسات الإسرائيلية لتهويد مدينة القدس الشرقية، وتغيير أهلها. والعمل على متابعة تنفيذ قرار دعم الاقتصاد الفلسطيني، الذي اتخذه الدورة الرابعة للقمة العربية التنموية في بيروت 20/1/2019، والذي تبني آلية تدخل عربي إسلامي لتنفيذ الخطة بالتنسيق مع دولة فلسطين.

- 24- التأكيد على قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8228 د.ع (149)، حول الموافقة على الخطة الإعلامية الدولية للتصدي للقرار الأمريكي الأحادي بالاعتراف بالقدس عاصمة لدولة الاحتلال الإسرائيلي، ودعوة وزارات مؤسسات الإعلام العربية إلى التعاون والمساهمة مع الأمانة العامة في تنفيذ هذه الخطة.

- 25- دعوة العواصم العربية مجدداً للتؤمة مع مدينة القدس، ودعوة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التعليمية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والصحية، للتؤمة مع المؤسسات المقدسية المماثلة دعماً لمدينة القدس المحتلة وتعزيزاً لصمود أهلها ومؤسساتها.

- 26- الإشادة بجهود جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين، ملك المملكة الأردنية الهاشمية، صاحب الوصاية على الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية في القدس الشريف في الدفاع عن المقدسات وحمايتها وتحديد رفض كل محاولات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) المساس بهذه الرعاية والوصاية الهاشمية، وثمين الدور الأردني في رعاية وحماية وصيانة المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس في إطار الرعاية والوصاية الهاشمية التاريخية، التي أعاد التأكيد عليها الاتفاق الموقع بين جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية، وفخامة الرئيس محمود عباس، رئيس دولة فلسطين، بتاريخ

31/3/2013 ، والتعبير عن الدعم والمؤازرة لإدارة أوقاف القدس والمسجد الأقصى الأردنية في الدور الذي تقوم به في الحفاظ على الحرم والذود عنه في ظل الخروقات الإسرائيلية والاعتداءات على موظفيها، ومطالبة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بالتوقف عن اعتداءاتها على الإدارة وموظفيها.

27- الإشادة بالجهود التي يبذلها جلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية، رئيس لجنة القدس، في الدفاع عن المدينة المقدسة ودعم صمود الشعب الفلسطيني. والإشادة بالجهود التي تبذلها وكالة بيت مال القدس التابعة للجنة القدس.

28- توجيه التقدير لجهود خادم الحرمين الشريفين، الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، والملكة العربية السعودية في دعم مدينة القدس الشريف، عاصمة دولة فلسطين، وتعزيز صمود أهلها.

29- توجيه التقدير للجهود التي تبذلها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دعماً للقضية الفلسطينية، سواء من خلال المواقف السياسية التاريخية، أو من خلال التزامها بتقديم الدعم المالي موازنة دولة فلسطين.

30- توجيه التقدير لكل الجهود العربية المادفة إلى الحفاظ على مدينة القدس الشرقية، عاصمة دولة فلسطين، وهويتها العربية، الإسلامية وال المسيحية، وقدساتها وتراثها الثقافي والإنساني، في مواجهة سياسات الاستيطان والتهويد والتزوير الإسرائيلية المنهضة.

31- تثمين جهود البرلمان العربي وتحركاته الفاعلة لدعم القضية الفلسطينية وحماية المكانة القانونية والروحية والتاريخية لمدينة القدس الشرقية المحتلة، عاصمة دولة فلسطين، ودعوة البرلمانات العربية إلى تحركات مماثلة مع المؤسسات البرلمانية حول العالم.

32- استمرار تكليف المجموعة العربية في نيويورك بمواصلة تحركاتها لدى المجموعات الإقليمية والسياسية في الأمم المتحدة، لكشف خطورة ما يتعرض له المسجد الأقصى المبارك من إجراءات ومارسات إسرائيلية تهويدية خطيرة، وذات انعكاسات وخيمة على الأمن والسلم الدوليين.

33- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بهذا الشأن إلى الدورة المقبلة للمجلس.

(ق: رقم 8400 - د.ع (152) - ج 2 - 10/9/2019)

قضية فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي:

متابعة تطورات  
(الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، الأسرى، اللاجئون، الأونروا، التنمية)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

– بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لجنة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2019/9/10،
  - وإذا يؤكد على جميع قراراته السابقة على مختلف المستويات؛ القمة والوزاري والمندوبون الدائمون، بخصوص تطورات مختلف مكونات القضية الفلسطينية،

يقر ر:

الاستيطان: أولاً:

- الإدانة الشديدة للسياسة الاستيطانية الاستعمارية الإسرائيلية التوسعية غير القانونية بمخالف مظاهرها، على كامل أرض دولة فلسطين المحتلة عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، والتأكد على أن المستوطنات الإسرائيلية باطلة ولاغية ولن تشكل أمراً واقعاً مقبولاً، وتظل انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة، وجريمة حرب وفق نظام روما الأساسي، وتحدياً للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 2004/7/9، وتحدث إلى تقسيم الأرض الفلسطينية وتفويض تواصلها الجغرافي، والتأكد على ضرورة وضع خطط عملية للتصدي لهذه السياسة الإسرائيلية.
- مطالبة المجتمع الدولي بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2334 لعام 2016، الذي أكد على أن الاستيطان الإسرائيلي يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي وعقبة في طريق السلام، وطالب إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بالوقف الفوري والكامل لجميع الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية. وكذلك التأكيد على تنفيذ القرارات الدولية الأخرى ذات الصلة، القضائية بعدم شرعية وقانونية الاستيطان الإسرائيلي، بما فيها قراري مجلس الأمن رقم 465 لعام 1980 ورقم 497 لعام 1981.

- الإشارة بقرارات ومواقف الاتحاد الأوروبي والبرلمانات الأوروبية التي ثدين الاستيطان، وتعتبر المستوطنات كيانات غير قانونية، وتحظر تمويل كافة أنواع المشاريع في المستوطنات الإسرائيلية داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، وتحظر بضائع المستوطنات أو تضع علامات مميزة عليها، وتؤكد على التمييز بين أراضي إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) والأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، وعدم سريان أي اتفاقية بين دول الاتحاد وإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على المناطق التي جرى احتلالها عام 1967. كما تدعو الاتحاد الأوروبي إلى الاستمرار في ربط التقدم في العلاقات الأوروبية الإسرائيلية بمدى التزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بالعملية السياسية وتوقفها عن خرق القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني.

- استمرار دعوة جميع الدول والمؤسسات والشركات والأفراد إلى وقف كافة أشكال التعامل مع المستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأرض الفلسطينية المحتلة ومقاطعتها، بما في ذلك حظر استيراد منتجاتها أو الاستثمار فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر لمخالفتها للقانون الدولي، وبما يشمل حظر دخول المستوطنين الإسرائيليين إلى الدول. وفي هذا الصدد يقدر المجلس

جميع المواقف الدولية التي تدعو إلى مقاطعة المؤسسات والشركات التي تعمل في المستعمرات الإسرائيلية في أرض دولة فلسطين المحتلة.

- 5 الإدانة الشديدة لجرائم المستوطنين الإرهابية المستمرة ضد الفلسطينيين العزل وممتلكاتهم وأماكن عبادتهم والتي تتم بحماية من سلطات الاحتلال، وتحميل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) المسؤولية الكاملة عن هذه الجرائم والاعتداءات، ومطالبة المجتمع الدولي بالتصدي لهذه الجرائم العنصرية التي تعد انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني، واتفاقيات جنيف الأربع، وغيرها من المعاهدات والمواثيق الدولية التي تكفل سلام وأمن الشعوب الواقعة تحت الاحتلال، وتدعوها إلى إدراج مجموعات وعصابات المستوطنين التي ترتكب هذه الجرائم على قوائم الإرهاب، وفرض عقوبات مالية عليهم واتخاذ التدابير القانونية بحقهم.

- 6 إدانة الممارسات الإسرائيلية في استخدام الأرض الفلسطينية المحتلة كمكب ومدافن للتخلص من النفايات الصلبة والنفايات الخطيرة والسماء الناجمة عن استخدام سكان المستوطنات الإسرائيلية، ودعوة المنظمة الدولية للبيئة للتحقيق في هذه المخالفات واتخاذ ما يلزم لتلافي آثارها الصحية والبيئية الخطيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة.

- 7 إدانة كافة ممارسات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين المادفة للسيطرة على أجزاء كبيرة من مدينة الخليل وحرمان السكان الفلسطينيين من الوصول إلى الحرم الإبراهيمي ومنازلهم ومدارسهم وأعمالهم، ودعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى ايجاد البديل الفعال لحماية المدنيين الفلسطينيين في مدينة الخليل، خاصة بعد قرار حكومة الاحتلال بوقف بعثة التواجد الدولي المؤقت في الخليل (TIPH).

#### **جدار الفصل العنصري: ثانياً:**

- 8 إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لبنائها جدار الفصل والضم العنصري داخل أرض دولة فلسطين المحتلة عام 1967، واعتبار هذا الجدار شكلاً من أشكال الفصل العنصري وجزءاً من منظومة الاحتلال الاستعماري الاستيطاني، ومطالبة جميع الدول والمنظمات الدولية ومجلس الأمن باتخاذ الإجراءات اللازمة لإرغام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على إزالة ما تم بناؤه من هذا الجدار، والتعويض عن الأضرار الناجمة عنه، التزاماً بالرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 9/7/2004، وتنفيذًا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/RES/ES-10/15) بتاريخ 20/7/2004، والذي اعتبر إقامة الجدار انتهاكاً للقواعد الدولية في القانون الدولي بما فيها حق تقرير المصير.

- 9 مطالبة الدول الأعضاء المستمرار في دعم عمل لجنة الأمم المتحدة المعنية بتسجيل الأضرار الناجمة عن تشيد جدار الفصل العنصري في الأرض الفلسطينية المحتلة، والمساهمة في سداد العجز المالي الذي تعاني منه اللجنة، وذلك لأهمية استمرار عملها في توثيق الأضرار الناجمة عن بناء الجدار.

- 10 دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته في التصدي لأي عملية تججير لأبناء الشعب الفلسطيني نتيجة الممارسات الإسرائيلية وأيضاً إلى تحمل مسؤولياته في تعزيز نفوذ محكمة العدل الدولية بشأن إقامة جدار الفصل العنصري، وإحالة ملف الجدار إلى المحكمة الجنائية الدولية تمهيداً لإدراجه ضمن جرائم الحرب المخالفة للقانون الدولي.

#### **الانتفاضة: ثالثاً:**

- 11 تقديم التحية للشعب الفلسطيني البطل الصامد على أرضه، والدعم لنضاله المشروع ضد الاحتلال الإسرائيلي الغاشم، دفاعاً عن أرضه ومقدساته وحقوقه غير القابلة للتصرف.

- 12- التأكيد على حق الشعب الفلسطيني في ممارسة كافة أشكال النضال ضد الاحتلال وفقاً لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك المقاومة الشعبية السلمية، وتسخير الطاقات العربية الممكنة لدعمها.
- 13- إدانة قوات الاحتلال الإسرائيلي بالإعدامات الميدانية والاعتقالات للأطفال والفتيات والشباب الفلسطينيين، ومطالبة المحكمة الجنائية الدولية وباقى آليات العدالة الدولية بالتحقيق في هذه الجرائم، وإحالة مرتكبيها إلى المحاكمة. وإدانة سياسة سلطات الاحتلال بخدم بيوت الشهداء، واحتجاز جثامينهم ومعاقبة ذويهم.
- 14- مطالبة المجتمع الدولي والمنظمات الدولية بممارسة الضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لرفع حصارها المفروض على قطاع غزة، وفتح المعابر التي تسسيطر عليها بشكل فوري، من أجل إنماء المأساة الإنسانية والاقتصادية التي يعيشها الشعب الفلسطيني في القطاع، وتقدم الشكر إلى المملكة المغربية التي بادرت لإنشاء مستشفى ميداني متعدد الاختصاصات في قطاع غزة لتقديم الخدمات الطبية لجرحى العدوان الإسرائيلي خاصة ولأبناء قطاع غزة بشكل عام.
- 15- تكليف الأمانة العامة باستمرار التنسيق مع المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، لتركيز الجهود على معالجة الأوضاع المعيشية المتدهورة في الأرض الفلسطينية المحتلة جراء الممارسات القمعية الإسرائيلية بما فيها إقامة الحاجز وإغلاق الطرق وفرض الحصار على المدن والقرى الفلسطينية، والتأثيرات السلبية لكل ذلك في كافة المجالات.
- 16- إدانة كافة الممارسات التي تقوم بها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) وتعرض حياة وحقوق الإنسان الفلسطيني بما فيهم الأطفال للخطر أو للتهديد، ودعوة المجتمع الدولي لاتخاذ التدابير الازمة لتوفير الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين العزل، بما فيهم الأطفال وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل التي تُعد إسرائيل طرفاً فيها.
- 17- دعوة مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب إلى مواصلة متابعة توصيات ومخرجات المؤتمر الدولي حول معاناة الطفل الفلسطيني في ظل انتهاك إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لاتفاقية حقوق الطفل، والذي عُقد باستضافة كربلاء من دولة الكويت يومي 12 و13/11/2017.

- الأسرى: رابعاً:**
- 18- التأكيد على متابعة تنفيذ قرار مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين رقم 8158 د.غ.ع بتاريخ 4/5/2017، بشأن دعم نضال الأسرى الفلسطينيين والعرب في سجون الاحتلال الإسرائيلي.
- 19- إدانة مواصلة سلطات الاحتلال الإسرائيلي اعتقال واحتجازآلاف الفلسطينيين تعسفيًا بما في ذلك الأطفال والنساء والمرضى والقادة السياسيين والنواب، وجثامين الشهداء في مقابر الأرقام، وحملة الاعتقالات التعسفية المستمرة، بحق المواطنين الفلسطينيين، باعتبار ذلك مخالفًا لمبادئ القانون الدولي، وكذلك إدانة سياسة سلطات الاحتلال المنهجية للاستهتار بحياة الأسرى الفلسطينيين، والإهمال الطبي المعتمد لصحتهم، مما يؤدي إلى ارتفاع عدد الشهداء من الأسرى. وإدانة إقرار الكنيست الإسرائيلي لقانون الإطعام القسري للأسرى والمعتقلين المضربين عن الطعام، واستمرار مطالبة الدول والهيئات الدولية ذات الاختصاص بالعمل الفوري من أجل إدانة هذه الممارسات التعسفية والانتهاكات الجسيمة بحق الأسرى الفلسطينيين، وضمان إطلاق سراح كافة الأسرى والمعتقلين كجزء من أي حل سياسي.
- 20- مطالبة الجهات والمؤسسات والهيئات الدولية وهيئات حقوق الإنسان المعنية بتحمل مسؤولياتها بتدخلها الفوري والعاجل لإلزام الحكومة الإسرائيلية، بتطبيق كافة القوانين والقرارات الدولية المتعلقة بمعاملة الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية، بما فيها القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف لعام 1949 ، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الطفل، والعهد

الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية. وإدانة سياسة الاعتقال الإداري التعسفية لمعتقلات الأسرى الفلسطينيين، وتحميل سلطات الاحتلال المسؤولية الكاملة عن حياة الأسرى الذين يخوضون إضراباً عن الطعام وعن حياة كافة الأسرى، والتحذير من سياسة العقوبات الفردية والجماعية، ومن خطورة الوضع داخل معتقلات الاحتلال.

21- دعوة المجتمع الدولي والممثليات الحقوقية الدولية للضغط على سلطة الاحتلال الإسرائيلي للإفراج الفوري عن كافة الأسرى والمعتقلين خاصة الدفعة الرابعة من قُدامى الأسرى، والمرضى والأطفال والنواب والمعتقلين الإداريين، وإجبارها على التخلص عن سياسة العقاب الجماعي الذي يتنافى مع اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

22- دعوة المجتمع الدولي لإرسال لجنة تحقيق إلى السجون الإسرائيلية للاطلاع على الانتهاكات التي ترتكب بحق الأسرى، والتأكد على ضرورة قيام الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربع بإلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بتطبيق الاتفاقيات على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية.

23- إدانة مصادقة "الكنيست" الإسرائيلي بتاريخ 2018/7/2 على قانون عنصري باطل آخر، يسمح لحكومة الاحتلال الإسرائيلي اقتطاع مخصصات ذوي الشهداء والأسرى الفلسطينيين، من عائدات الضرائب الفلسطينية التي تسيطر عليها حكومة الاحتلال، واعتبار ذلك ابتزازاً غير شرعى وتشريعياً صريحاً لسرقة أموال ومقدرات الشعب الفلسطيني، ومخالفة لاتفاقيات الموقعة بين الجانبين، وانتهاكاً للقانون الدولي، بما فيها المادة 81 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تقضي بأنه "على الدولة الماجزة أن تعول الأشخاص الذين يعولهم المعتقلون". ويؤيد المجلس الإجراءات التي تقوم بها دولة فلسطين لمواجهة هذه القرصنة العلنية. وفي هذا السياق يحيى المجلس نضال الأسرى الفلسطينيين والعرب الأبطال في سجون الاحتلال، ويترجم على أرواح شهداء الشعب الفلسطيني الذين دفعوا أرواحهم على درب الحرية، وفتوا على يد قوات ومستوطني الاحتلال الإسرائيلي.

24- دعم التوجه الفلسطيني ملاحقة ومساءلة المسؤولين الإسرائيليين على جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت بحق الأسرى ومخالف القانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة وميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقيات جنيف الأربع.

25- دعوة الدول العربية والإسلامية والمؤسسات والأفراد إلى دعم الصندوق العربي لدعم الأسرى الذي تشرف عليه جامعة الدول العربية، والذي أقرته قمة الدوحة الدورة (24) بالقرار رقم 574 فقرة (19) بتاريخ 2013/3/26.

#### **اللاجئون: خامساً:**

26- التأكيد على أن قضية اللاجئين الفلسطينيين هي جوهر القضية الفلسطينية، وعلى التمسك بالحق الأصيل وغير القابل للتصرف لأجيال اللاجئين الفلسطينيين وذريتهم، في العودة إلى ديارهم التي شُرّدوا منها، وفقاً لقرارات الشرعية الدولية وخاصة قرار الجمعية العامة رقم 194 (1948)، ومبادرة السلام العربية، وتأكيد مسؤولية إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) القانونية والسياسية والأخلاقية عن نشوء واستمرار مشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

27- إدانة ورفض أي تحرك من أي طرف، بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة الاحتلال الإسرائيلي، لإسقاط حق العودة أو تشويه قضية اللاجئين الفلسطينيين، من خلال محاولات التوطين، أو تصفيه وكالة الأونروا ووقف تمويلها، أو ما يُسمى بإعادة تعريف الوضع القانوني لللاجئ الفلسطيني بهدف حرمان أجيال اللاجئين الفلسطينيين وذريتهم من حق العودة.

ودعوة الدول الأعضاء والأمانة العامة إلى مواصلة وتكثيف جهودهم على الساحة الدولية، وفي الأمم المتحدة، للتصدي لمثل هذه المحاولات غير القانونية.

28- التعبير عن بالغ القلق إزاء أوضاع مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في سورية، واستمرار المطالبة بإيقائهما خالية من السلاح والمسلحين، وفك الحصار عنها وإعادة إعمارها وعودتها سكانها إليها، وتقديم كل الخدمات الضرورية لدعم اللاجئين الفلسطينيين فيها، ودعوة الأونروا إلى تحمل مسؤولياتها في هذا الشأن.

29- الدعوة لتوفير مقومات الصمود والحياة الكريمة والتنقل للاجئين الفلسطينيين، مع الحفاظ على وضعهم كلاجئين فلسطينيين إلى حين ممارستهم لحقهم في العودة والتعریض.

#### **سادساً: الأونروا:**

30- التأكيد على التفویض المنوح لوكاله غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) وفق قرار إنشائها (قرار الجمعية العامة رقم 302 عام 1949)، ودعوة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لدعم تجديد هذا التفویض في الدورة 74 للجمعية العامة للأمم المتحدة، ورفض المساس بولاية الأونروا أو مسؤوليتها وعدم تغيير أو نقل مسؤوليتها إلى جهة أخرى، والعمل على أن تبقى الأونروا ومرعيتها القانونية الأمم المتحدة، وكذا التأكيد على ضرورة استمرار الأونروا بتحمل مسؤولياتها في تقديم الخدمات للاجئين الفلسطينيين داخل المخيمات وخارجها في كافة مناطق عملياتها، بما فيها القدس المحتلة، إلى أن يتم حل قضية اللاجئين الفلسطينيين حلاً عادلاً وشاملاً وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (194) لعام 1948، ومبادرة السلام العربية لعام 2002.

31- رفض وإدانة محاولات إنهاء أو تقليص دور ولاية وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا)، من خلال الحملات الإسرائيلية الممنهجة ضدها، بما في ذلك السعي لإغلاق كافة مراكز ومدارس الوكالة في مدينة القدس المحتلة وإحلال مؤسسات احتلالية إسرائيلية بدلاً منها. ورفض قرار الولايات المتحدة أو أي قرار مماثل يوقف تمويل الأونروا أو تخفيضه والتحذير من خطورة ذلك بما يحرّمها من ثلث ميزانيتها التشغيلية، ويعرض أجياً كاملاً من اللاجئين الفلسطينيين الخمية حقوقهم بموجب قرارات الشرعية الدولية لخسارة الخدمات الصحية والتعليمية والخدماتية وبما يشكل محاولة مرفوضة لطمس قضية اللاجئين والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من قضايا "الحل النهائي" ودعوة الولايات المتحدة الأمريكية إلى إعادة النظر في موقفها لما سيخلفه من تداعيات خطيرة على الاستقرار في منطقة الشرق الأوسط. ودعوة المجتمع الدولي إلى الالتزام بتفویض الوكالة وتأمين الموارد والمساهمات المالية الالزمة لموازنتها وأنشطتها على نحو كافٍ مستدام يمكنها من مواصلة القيام بدورها في تقديم الخدمات الأساسية لضحايا النكبة، باعتبار ذلك حق يتحمل المجتمع الدولي مسؤولية الوفاء به وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لعام 1948، بما يعزز الأمن والاستقرار في المنطقة.

32- الإعراب عن القلق إزاء العجز السنوي في موازنة الأونروا والتأكيد على ضرورة دعوة الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة لإطلاق نداء عالمي لتوسيع قاعدة الدول المانحة للأونروا يشمل كافة الدول الأعضاء ويدعو إلى مزيد من الجهد على مستوى المنظمات الإقليمية والمجموعات السياسية ومصارف التنمية وغيرها من المؤسسات المالية لزيادة المساهمات المالية للوكالة بما يضمن تأمين حلول مستدامة لتمويلها، والتأكيد على أهمية استمرار توفير الدعم السياسي والمعنوي والمالي اللازم لبرامج ونشاطات وكالة الغوث الدولية الاعتيادية والطارئة، ودعوة الأمانة العامة وبعثاتها في الخارج و مجالس السفراء العرب

إلى مواصلة تفعيل قنوات الاتصال المختلفة مع الدول المانحة كافة، لحثها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الوكالة وتمكينها من القيام بمهامها كاملة وعدم تحويل الدول العربية المضيفة أعباء إضافية تقع أساساً ضمن مسؤولية الأونروا.

33- حث الدول الأعضاء على استكمال تسديد مساهمتها في الموازنة السنوية للأونروا، تفعيلاً للقرارات المتعاقبة مجلس الجامعة على المستوى الوزاري منذ عام 1987، وحث جميع الجهات التي تساهم في الدعم المالي للأونروا، إلى منح الأولوية لسداد أنصبة الدول في موازنة الأونروا، ثم تقديم الدعم الطوعي لباقي المشروعات. وتوجيه التقدير لجهود الدول الأعضاء المستضيفة لللاجئين الفلسطينيين لاسيما لبنان والأردن، وللدول الأعضاء التي تساهم في دعم وكالة الأونروا، وخاصة المملكة العربية السعودية، ودولة قطر، ودولة الإمارات العربية المتحدة، ودولة الكويت.

34- دعوة الأونروا إلى إيجاد الوسائل الكافية لتوسيع قاعدة الدول المانحة وزيادة الأموال الملزمة بها وفق احتياجات الوكالة مع عدم تقليص أيٍ من الخدمات التي تقدمها الوكالة وفقاً لقرار إنشائها رقم 302 لعام 1949، والاستمرار في إعداد موازنتها حسب أولويات ومتطلبات اللاجئين، والتنسيق مع الدول العربية المضيفة في إعداد وتنفيذ برامجها بما يتواافق مع سياسات تلك الدول، والعمل على إشراك القطاع الخاص في الدول المانحة في تمويل برامج ومشاريع إضافية لتحسين أحوال اللاجئين على ألا يكون ذلك بديلاً لالتزامات الدول المانحة تجاه الأونروا، وبحث سبل سد العجز في موازنتها.

35- تحويل سلطات الاحتلال الإسرائيلي مسؤولية الأعباء التي تتكبدها الأونروا نتيجة إجراءات الإغلاق والمحاصرة وتقييد حركة إيصال المساعدات لمستحقيها ومطالبتها بالتعويض عن هذه الخسائر.

36- دعوة الأونروا للاستمرار في تحمل مسؤولياتها تجاه اللاجئين الفلسطينيين في سوريا وأولئك الذين نزحوا خارجها بتقديم الدعم اللازم لهم، وفق القوانين والحدادات والترتيبات التي تضعها الدول التي نزحوا إليها، ومناشدة المجتمع الدولي مساندة الأونروا من خلال تقديم التمويل اللازم.

37- دعوة كافة الدول والجهات المانحة للوفاء بالتزاماتها المالية التي قدمتها في المؤتمرين الذين عقداً في نيويورك بتاريخ 2018/9/27، وفي روما بتاريخ 15/3/2018، لدعم وكالة غوث وتشغيل اللاجئين (الأونروا)، من أجل تمكينها من أداء مهامها الإنسانية وتفويضها السياسي تجاه اللاجئين الفلسطينيين إلى أن يتم حل قضيتهم وفقاً للقرار الأممي رقم 194 لعام 1948. وتقديم الشكر للدول الصديقة التي تقدم الدعم للأونروا.

38- الترحيب بمصادقة منظمة التعاون الإسلامي على نظام صندوق الوقف الإنمائي لدعم اللاجئين الفلسطينيين في مارس/آذار 2019، الذي سبق أن أقرته القمة الإسلامية التي عقدت في إسطنبول (مايو/أيار 2018)، ودعوة كافة الدول الأعضاء لدعم هذا الصندوق لكي يتمكن من القيام بمهامه.

#### التنمية: سابعاً:

39- إدانة التدابير الممنهجة التي تفرضها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) الهدافـة إلى استمرار تقويض الاقتصاد الفلسطيني وحرمان الشعب الفلسطيني من حقه غير القابل للتصرف في التنمية، وإضعاف حيوية وجドوى اقتصاد دولة فلسطين.

ومطالبة المجتمع الدولي بالعمل على تمكين الشعب الفلسطيني من السيطرة على كامل موارده ومارسة حقه في التنمية.

40- إدانة كافة الممارسات والإجراءات والقوانين الإسرائيلية الهدافـة إلى استنزاف أو تحريف أو إهـدار أو تهـديد الموارد والثروـات الطبيعـية الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها المتواجـدة في البر والبحر.

- 41- التأييد الكامل لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/73/18 (2018)، خاصًةً الفقرة التاسعة التي طلبت فيها الجمعية العامة من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) الاستمرار بتقديم تقارير إليها عن التكاليف الاقتصادية للاحتلال الإسرائيلي، والتربح بجهود أمانة (الأونكتاد) التي قدمت تقارير للجمعية العامة للأمم المتحدة عن تلك التكاليف، لتأسيس وثائق ذات مرجعية دولية عن هذه التكاليف وعن الحقوق الاقتصادية للشعب الفلسطيني. ودعوة الدول الأعضاء للمساهمة في تمويل هذه العملية التوثيقية المهمة، والتي قدرتها الأونكتاد بمبلغ 5 مليون دولار.
- 42- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته ومواصلة التزامه بتقديم المساعدات لتعزيز وتمكين بناء مؤسسات دولة فلسطين، وتنفيذ تعهداته الخاصة بدعم الخطط والبرامج التنموية التي أعدتها دولة فلسطين.
- 43- دعوة الدول العربية للاستمرار بدعم الاقتصاد الفلسطيني وفق الترتيبات الثنائية مع دولة فلسطين، وفتح أسواقها أمام التدفق الحر للمنتجات الفلسطينية المنشأ، عبر إعفائها من الرسوم الجمركية، وذلك تنفيذًا للقرارات السابقة الصادرة بهذا الشأن.
- 44- العمل على تنفيذ قرارات القمم العربية السابقة الخاصة بإنهاء الحصار الإسرائيلي وإعادة إعمار قطاع غزة، وبخاصة القمة العربية التنموية (الكويت 2009)، والقمة العربية العادية الثانية والعشرين (سرت 2010)، ودعوة الدول العربية للالتزام بتحويل الأموال التي تعهدت بها في مؤتمر القاهرة لإعادة بناء ما دمره الاحتلال الإسرائيلي خلال الحرب التي شنها على قطاع غزة صيف 2014. ودعوتها مجددًا للإيفاء بالالتزامات التي تعهدت بها الدول العربية خلال القمم العربية المتعاقبة.
- 45- دعوة مؤسسات القطاع الخاص بالدول العربية للمشاركة الفعالة في الاستثمار في فلسطين ودعم القطاع الخاص الفلسطيني.
- 46- تكليف الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وت تقديم تقرير بذلك إلى الدورة المقبلة لمجلس الجامعة على مستوى القمة.

(ق: رقم 8401 - د.ع (152) - ج 2 - 2019/9/10)

قضية فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي:

الجولان العربي السوري المحتل

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لجنة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2019/9/10،
- وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7161 د.ع (133) بتاريخ 3/3/2010، ورقم 7230 د.ع (134) بتاريخ 9/16/2010، ورقم 7306 د.ع (135) بتاريخ 2/3/2011، ورقم 7381 د.ع (136) بتاريخ 9/5/2011، ورقم 7457 د.ع (137) بتاريخ 10/3/2012، ورقم 7521 د.ع (138) بتاريخ 5/9/2012، ورقم 7593 د.ع (139) بتاريخ 6/3/2013، ورقم 7665 د.ع (140) بتاريخ 1/9/2013، ورقم 7735 د.ع (141) بتاريخ 9/3/2014، ورقم 7802 د.ع (142) بتاريخ 7/9/2014، ورقم 7862 د.ع (143) بتاريخ 13/9/2014، ورقم 7928 د.ع (144) بتاريخ 13/9/2015، ورقم 7999 د.ع (145) بتاريخ 11/3/2015، ورقم 8041 د.غ.ع بتاريخ 21/4/2016، ورقم 8057 د.ع (146) بتاريخ 8/9/2016، رقم 8116 د.ع (147) بتاريخ 7/3/2017، ورقم 8170 د.ع (148) بتاريخ 12/9/2017، ورقم 8236 د.ع (149) بتاريخ 6/3/2018، ورقم 8289 د.ع (150) بتاريخ 11/9/2018، ورقم 8351 د.ع (151) بتاريخ 31/3/2019، والبيان
- وإذ يسْتَذَكِّرُ قرارات مؤتمرات القمم العربية، وآخرها قرار قمة تونس رقم 750 د.ع (30) بتاريخ 31/3/2019، الصادر عن قمة تونس 2019،

يقر ر:

- 1 رفض وإدانة القرار الأمريكي الصادر بتاريخ 25 مارس/آذار 2019 بالاعتراف بسيادة إسرائيل على الجولان، واعتباره باطلًا؛ شكلاً ومضموناً، وعملاً انتهاكاً خطيراً لميثاق الأمم المتحدة الذي لا يقرُ الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، ولقرارات مجلس الأمن الصادرة بالإجماع وعلى رأسها القرارين (242) لعام 1967، و (497) لعام 1981، الذي أشار بصورة لا لبس فيها إلى عدم الاعتراف بضم إسرائيل للجولان العربي السوري. والتأكيد على الدعم العربي الكامل لحق سوريا في استعادة الجولان المحتل.
- 2 التأكيد على أن القرار الأمريكي لا يغير شيئاً من الوضعية القانونية للجولان السوري بوصفه أرضاً احتلتها إسرائيل عام 1967، وليس له أي أثر قانوني، إذ لا يُنشيء أي حقوق أو يُرتب أية التزامات أو مزايا.
- 3 الإعراب عن دعم ومساندة مطلب الجمهورية العربية السورية العادل وحقها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من يونيو/حزيران 1967، استناداً إلى أسس عملية السلام، وقرارات الشرعية الدولية، والبناء على ما أنجز في إطار مؤتمر السلام الذي انطلق في مدريد عام 1991.

- 4 التأكيد مجدداً على قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 4126 بتاريخ 13/2/1982، وقراره اللاحق وآخرها القرار رقم 8351 د.ع (30) بتاريخ 31/3/2019، وقرارات القمم العربية وآخرها قرار تونس رقم 750 د.ع (151) بتاريخ 6/3/2019، التي نصت جميعها على رفض كل ما اخذه سلطات الاحتلال الإسرائيلي، من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديمغرافي للجولان العربي السوري المحتل، واعتبار الإجراءات الإسرائيلية لتكريس سيطرتها عليه غير قانونية ولاغية وباطلة، وتشكل خرقاً للاتفاقيات الدولية وليثاق الأمم المتحدة وقرارها، ولاسيما قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981)، وقرار الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين رقم A/RES/63/99 بتاريخ 5/12/2008 الذي أكد على أن قرار إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) في 14/12/1981 بضم الجولان العربي السوري المحتل ولا يُلغى وباطل وغير ذي أثر قانوني ويشكل انتهاكاً خطيراً لقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) وكذلك قرارات الجمعية العامة رقم 21/64 بتاريخ 2/12/2009، ورقم 18/65 بتاريخ 30/11/2010، ورقم 106/55 بتاريخ 10/12/2010، ورقم 19/66 بتاريخ 30/11/2011، وقرارها المتعاقبة وآخرها القرار رقم 23/73 بتاريخ 30/11/2018 ورقم 100/73 بتاريخ 7/12/2018، بشأن "الجولان العربي السوري المحتل" وكذلك القرار رقم 98/73 بتاريخ 7/12/2018 بشأن "المستوطنات في الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان العربي السوري المحتل".
- 5 التأكيد من جديد على أن استمرار احتلال الجولان العربي السوري المحتل منذ عام 1967 يشكل تحديداً مستمراً للسلم والأمن في المنطقة والعالم.
- 6 إدانة الممارسات الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل المتمثلة في الاستيلاء على الأراضي الزراعية ومصادرها، ونهب الموارد الطبيعية ومنها الثروات الباطنية كالتنقيب عن النفط واستخراجه وتسخيره لصالح اقتصادها، واستنزاف الموارد المائية بمحفر آبار عميق، وإقامة السدود، وسحب مياه البحيرات وتحويلها لصالح المستوطنين، وحرمان المزارعين السوريين من أهم مصادر المياه لري مزروعاتهم وسقاية مواشיהם، واعتبار تلك الثروات ملكاً خالصاً لأبناء الجولان العربي السوري المحتل وهو الأمر الذي أقرته المواثيق والاتفاقيات وقرارات الشرعية الدولية.
- 7 إدانة الانتهاكات الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل بإقامتها توربينات هوائية على أراضي زراعية صادرتها بالقوة لتعزيز وجودها على أرضه واستقدام المزيد من المستوطنين، ودعوة المجتمع الدولي لرفض تلك الإجراءات العدوانية والعمل بقوه على إدانتها ومارسة الضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لوقف تلك الممارسات غير القانونية.
- 8 تأكيد الموقف العربي بالتضامن الكامل مع الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية، والوقوف معهما في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدهما، واعتبار أي اعتداء عليهما اعتداء على الأمة العربية.
- 9 دعم صمود المواطنين العرب في الجولان العربي السوري المحتل والوقوف إلى جانبهم في تصديهم للاحتلال الإسرائيلي ومارسته القمعية، وإصرارهم على التمسك بأرضهم وهويتهم العربية السورية، والتأكيد على ضرورة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على مواطني الجولان العربي السوري المحتل وإدانة سلطات الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكاتها الصارخة لجميع حقوق كافة المواطنين السوريين الواقعين تحت الاحتلال في الجولان كباراً وصغاراً بموجب مبادئ القانون الدولي وقواعد الشرعية الدولية وما ينجم عن هذا الاحتلال من نزوح لآلاف السكان وتشريدتهم وسلب أراضيهم وانفصال الأسر وانعكاس ذلك الوضع على حياة الأطفال وتربيتهم إضافة إلى انتهاكات أخرى عديدة في مجال حقوق الطفل (والتي تتعارض مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل).

- 10- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) إلى الكف عن فرض المواطن الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان العربي السوري المحتل، والتوقف فوراً عن تدابيرها القمعية ضدهم وعن جميع الممارسات الأخرى التي تعوق تعميم حقوقهم الأساسية وحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 11- رفض التحركات الإسرائيلية التي تكشف عن أطماعها في السيطرة على الجولان العربي السوري المحتل، والتنديد بشدة بسياساتها غير القانونية وتحركاتها بفرض سيطرتها على أرض عربية محتلة وسعيها الباطل نحو ضمه لسيادتها، ودعوتها للتوقف فوراً عن اتخاذ أي إجراءات من شأنها فرض سلطتها وإرادتها بحكم الأمر الواقع، واعتبار ذلك عملاً منافياً لقواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة وتحدياً صارخاً لإرادة المجتمع الدولي خاصة قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) والذي أعتبر بكل وضوح أن فرض إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لقوانينها وسلطتها وإدارتها في الجولان العربي السوري المحتل هي إجراءات لاغية وباطلة. واخذ العلم بالجهود المبذولة التي يقوم بها البرلمان العربي من أجل التصدي لمخططات سلطات الاحتلال الإسرائيلي (القوة القائمة بالاحتلال)، ومحاولات تغيير الوضع القانوني القائم للجولان العربي السوري المحتل، وفصله عن الجمهورية العربية السورية.
- 12- إدانة الإجراءات التي قامت بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في أكتوبر/تشرين أول 2018 بفرض انتخابات محلية في الجولان العربي السوري المحتل، واعتبار ذلك استهدافاً لأهالي الجولان ومحاولة لانتزاع هويتهم العربية السورية وإجبارهم على التخلص عن ميراثهم وتاريخهم ووطنهن وهو ما يعد عملاً عدوانياً سافراً ينتهك قواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، وتحذير إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) من مغبة هذه الخطوة الخطيرة التي من شأنها تأجيج الصراع وإجهاض كافة المشاريع والجهود الدولية المادفة إلى إحلال السلام والأمن في المنطقة.
- 13- مطالبة الأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، ضمان احترام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لاتفاقية جنيف الرابعة، والuded الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعمل على تسهيل قيام سكان الجولان العربي السوري المحتل بزيارة أهليهم وأقاربهم في الوطن الأم سوريا عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- 14- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) إلى إطلاق سراح الأسرى السوريين فوراً من السجون والمعتقلات الإسرائيلية الذين اعتُقل البعض منهم منذ ما يزيد على 29 عاماً وأن تعاملهم معاملة تتفق مع القانون الدولي الإنساني، ومطالبة المجتمع الدولي والجهات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان كشف تلك الاتهامات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الجولانيين وإدانة تلك الممارسات والضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للسماح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة الأسرى العرب السوريين في المعتقلات الإسرائيلية برفقة أطباء متخصصين للوقوف على حالتهم الصحية البدنية والعقلية وحماية أرواحهم واعتبار استمرار اعتقالهم انتهاكاً سافراً لقرارات الأمم المتحدة وللقانون الدولي الإنساني ولأبسط قواعد حقوق الإنسان.
- 15- التمسك بقرارات الشرعية الدولية المتعاقبة وآخرها قرارات الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين رقم 73/23 بتاريخ 2018/11/30، والقرار رقم 73/100 بتاريخ 2018/12/7 بشأن "الجولان السوري المحتل" اللذين أعادا التأكيد على انطباق اتفاقية جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الجولان العربي السوري المحتل، واعتبار فرض إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لقوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان لاغٍ وباطل وليس له أي شرعية على الإطلاق، والتأكيد أيضاً على قرار الجمعية العامة رقم 73/98 بتاريخ 2018/12/7 بشأن "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان العربي السوري المحتل" الذي طالب إسرائيل بالكف عن تغيير الطابع العرقي والتكوني demografique والميكاني المؤسسي

القانوني للجولان العربي السوري المحتل وعن إقامة المستوطنات وأكده على عدم شرعية الاستيطان الإسرائيلي وأن ذلك يشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعليها وقف تلك الأنشطة الاستيطانية فوراً.

- 16- إعادة التأكيد على جميع قرارات الشرعية الدولية بشأن الجولان العربي المحتل، خاصة قرارات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بما فيها القرارين الآخرين اللذين صدرتا في دورته الأربعين بتاريخ 22/3/2019، القرار الأول الذي أدان فيه انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي في الجولان العربي المحتل وطالبتها بالالتزام بالقرارات الدولية ذات الصلة وخاصة قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) الذي رفض فرض القوانين الإسرائيلية على الجولان العربي المحتل واعتبرها لاغية وباطلة وغير ذات أثر قانوني، والقرار الثاني بشأن "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية بما فيها القدس الشرقية والجولان العربي المحتل"، الذي أكد فيه أن المستوطنات التي أقامتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ 1967 غير قانونية بموجب القانون الدولي، وتشكل عقبة رئيسية أمام حل الدولتين والسلام الدائم والعادل.
- 17- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للتوقف عن انتهاكاتها بحق أبناء الجولان العربي المحتل والالتزام بتوصيات الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية في تقريرها رقم A71/27 بتاريخ 18/5/2018، بشأن الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وفي الجولان العربي المحتل، ومطالبتها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بموجب القانون الدولي بتسهيل الإجراءات لجميع المرضى وتمكين سيارات الإسعاف من العمل دون تأخير، وضمان وصول العاملين في مجال الرعاية الصحية دون عوائق إلى أعمالهم، والالتزام بقرار مجلس الأمن رقم 2286 (2016) الذي ينص على القانون الدولي ذي الصلة والمعني بحماية الجرحى والمرضى والعاملين المكلفين الطبيين بهمam طبية ووسائل النقل والمرافق الطبية الخاصة بهم.
- 18- إدانة سياسة حكومة الاحتلال الإسرائيلي التي دمرت عملية السلام، وأدت إلى التصعيد المستمر للتوتر في المنطقة، ودعوة المجتمع الدولي إلى حمل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالانسحاب الإسرائيلي التام من الجولان العربي السوري المحتل ومن جميع الأراضي العربية المحتلة، إلى خط الرابع من يونيو / حزيران 1967.

(ق: رقم 8406 - د.ع (152) - ج 2 - 2019/9/10)

**التضامن مع الجمهورية اللبنانية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7738 د.ع (141) بتاريخ 9/3/2014 بشأن الانعكاسات السلبية والخطيرة المترتبة على لبنان جراء أزمة النازحين السوريين،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها القرار رقم 8352 د.ع (151) بتاريخ 6/3/2019،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لجنة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 9/10/2019،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذا يؤكد على قرارات مؤتمرات القمة العربية وآخرها قرار قمة تونس رقم 751 د.ع (30) بتاريخ 31/3/2019، ولا سيما القرار 599 د.ع (25) بتاريخ 26/3/2014 المتعلق بدعم الجيش اللبناني،
- وإذا يشير إلى آخر التطورات الداخلية والإقليمية والدولية المتعلقة بليبيا،
- واستناداً إلى القرارات الدولية ذات الصلة التي تلتزم بها حكومة لبنان، ولا سيما القرار 1701 المبني على القرارين رقم 425 ورقم 426 بكمال مندرجاته،

يقر ر:

- 1- تجديد التضامن الكامل مع لبنان وتوفير الدعم السياسي والاقتصادي له ولحكومته ولكلّة مؤسساته الدستورية بما يحفظ الوحدة الوطنية اللبنانية وأمن واستقرار لبنان وسيادته على كامل أراضيه، وتأكيد حق اللبنانيين في تحرير أو استرجاع مزارع شبعا وتلال كفر شوبا اللبنانية والجزء اللبناني من بلدة الغجر، وحقهم في مقاومة أي اعتداء بالوسائل المشروعة، والتأكيد على أهمية وضرورة التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال الإسرائيلي التي هي حق أقرته المواثيق الدولية ومبادئ القانون الدولي، وعدم اعتبار العمل المقاوم عملاً إرهابياً.
- 2- دعم موقف لبنان في مطالبه المجتمع الدولي تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1701 (2006) المبني على القرارين رقم 425 (1978) ورقم 426 (1978) عبر وضع حد نهائي لانتهاكات إسرائيل ولتهديداتها الدائمة له ولمنشآته المدنية وبنائه التحتية.
- 3- تأكيد الدعم للخلاصات الصادرة عن الاجتماعات المتتالية لمجموعة الدعم الدولية للبنان، والترحيب بجهود المجتمع الدولي لتكريس الاستقرار في لبنان عبر انعقاد هذه المجموعة في 8/12/2017، والإشادة بالنتائج التي صدرت عن مؤتمر دعم الجيش اللبناني في روما ومؤتمر "سيدر" لدعم الاقتصاد اللبناني للذين أكدوا التزام المجتمع الدولي باستقرار وازدهار لبنان.
- 4- الإشادة بالدور الوطني الذي يقوم به الجيش اللبناني والقوى الأمنية اللبنانية في صون الاستقرار والسلم الأهلي ودعم الجهد المبذولة من أجل بسط سيادة الدولة اللبنانية حتى الحدود المعترف بها دولياً، وتوجيه التحية للشهداء والجرحى وتشمين

التضحيات التي يقدمها الجيش اللبناني في مكافحة الإرهاب ومواجهة التنظيمات الإرهابية والتكفيرية، وخاصةً تلك التي وردت في قرار مجلس الأمن رقم 2170 (2014) والقرارات اللاحقة ذات الصلة، والتنويه بالنصر الذي حققه الجيش اللبناني عليها وأخرها في عملية "فجر الجرود" والكفاءة العالية التي حققت هذا النصر الذي جنب لبنان شر وهمجية هذه التنظيمات التي تُشكل خطراً داهماً على أمن واستقرار معظم دول العالم وعلى المفاهيم والقيم الدينية والإنسانية السامية، وإدانة الاعتداءات النكراء التي تعرض لها الجيش اللبناني في أكثر من منطقة لبنانية، والتحبيب بالمساعدات التي قدمتها دول شقيقة وصديقة للبنان وفي طليعتها المملكة العربية السعودية، وحث جميع الدول على تعزيز قدرات الجيش اللبناني وتمكينه من القيام بمهام الملاقة على عاتقه، كونه ركيزة لضمان الأمن والاستقرار والسلم الأهلي في لبنان.

5- إدانة جميع الأعمال الإرهابية والتحركات المسلحة والتجهيزات الإرهابية التي استهدفت عدداً من المناطق اللبنانية وأوقعت عدداً من المواطنين الأبرياء، ورفض كل المحاولات الآيلة إلى بث الفتنة وتقويض أسس العيش المشترك والسلم الأهلي والوحدة الوطنية وزعزعة الأمن والاستقرار، وضرورة محاربة التطرف والتعصب والتطرف والتدخل في الشؤون الداخلية اللبنانية، والتعاون الشامل والتنسيق لمكافحة الإرهاب والقضاء عليه وتحفيز مصادر تمويله والتعاون في مجال تبادل المعلومات والخبرات وبناء القدرات ومحاسبة مرتكبي الأعمال الإرهابية والجرائم ضد الإنسانية والمحرضين على أعمال العنف والتخريب التي تحدد السلم والأمن وتشديد العقوبات عليهم وانتهاء إجراءات احترازية في هذا الشأن.

6- دعم لبنان في تصديه ومقاومته للعدوان الإسرائيلي المستمر عليه، وعلى وجه الخصوص عدوان يونيو / تموز من العام 2006، والترجم على أرواح الشهداء اللبنانيين، وكذلك دعم لبنان في ممارسته لحقه المشروع في الدفاع عن النفس إزاء تصاعد لهجة التهديدات الإسرائيلية مصحوبة بخروق متكررة للسيادة الوطنية، كالاعتداء الأخير بواسطة طائرتين مسيطرين فوق ضاحية العاصمة بيروت، واعتبار تمسك ووحدة الشعب اللبناني في مواجهة ومقاومة العدوان الإسرائيلي عليه ضماناً مستقبل لبنان وأمنه واستقراره، وتوصفيف الجرائم الإسرائيلية بجرائم حرب تستوجب ملاحقة مرتكبيها وتحميل إسرائيل المسؤولية الكاملة عن اعتداءاتها، وإلزامها بالتعويض للجمهورية اللبنانية وللمواطنين اللبنانيين والترحيب بالقرارات التي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة حول "البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية" وأخرها القرار رقم 72/209 الذي تبنته في دورتها الثانية والسبعين بتاريخ 20/12/2017، والذي يلزم إسرائيل بدفع تعويضات مالية عن الأضرار التي لحقت بلبنان جراء قصف إسرائيل لحظة الجية للطاقة الكهربائية في حرب يونيو / تموز 2006.

7- إدانة الاعتداءات الإسرائيلية على السيادة اللبنانية برأ وبحراً وجواً، منها:

- الخروق اليومية والمتكررة للأجواء اللبنانية بواسطة الطيران الحربي كما بواسطة الطائرات المسيرة والتي وصلت مؤخراً إلى انتهاك الأجواء في عمق الأراضي اللبنانية، وصولاً إلى ضاحية العاصمة بيروت في اعتداء صارخ على أمن واستقرار لبنان.

- التحركات الميدانية الإسرائيلية لبناء جدار أمني فاصل على الحدود اللبنانية مع فلسطين المحتلة في القطاعين الغربي والشرقي، ليس فقط على طول الخط الأزرق الذي لا يعتبره لبنان حدوداً نهائية، بل مجرد خط انسحاب، إنما أيضاً في مناطق لبنانية محتلة، مما يُشكل اعتداءً صارخاً على الأراضي والسيادة اللبنانية وانتهاكاً لقرار مجلس الأمن رقم 1701، وخطة استفزازية تهدف إلى تغيير المعالم وفرض الواقع الجديد، وتهدد بالتالي الاستقرار في جنوب لبنان وتؤدي إلى نتائج غير محمودة العواقب.

الخرق الإسرائيلي للمجتمع اللبناني عن طريق زرع العماء ونشر شبكات التجسسوصولاً إلى تنفيذ محاولة اغتيال على الأراضي اللبنانية.

الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق لبنان السيادية والاقتصادية في مياهه الإقليمية ومنطقته الاقتصادية الحالية وفي ثروته النفطية والغازية المتواجدة ضمن مناطقه البحريّة، حيث فاق عددها 11 ألف انتهاك في السنوات الإحدى عشرة الماضية.

الحرب الإلكترونية المتناهية الأبعاد التي تشنها إسرائيل ضد الجمهورية اللبنانية عبر الزيادة الملحوظة في عدد الأبراج والمواءمات وأجهزة الرصد والتتجسس والمراقبة التي تهدف إلى القرصنة والتتجسس على كافة شبكات الاتصالات والمعلوماتية اللبنانية.

امتناع إسرائيل عن تسليم كامل المعلومات الصحيحة والخريطة المتعلقة بموقع الذخائر غير المتفجرة كافة، بما فيها كمية وأنواع القنابل العنقودية التي ألقتها بشكلٍ عشوائي على المناطق المدنية الآهلة بالسكان إبان عدوانها على لبنان في صيف العام 2006.

8- تأكيد المجلس على:

ضرورة الحفاظ على الصيغة اللبنانية التعددية الفريدة القائمة على المناصفة بين المسلمين والمسيحيين وكذلك صيغة للتعايش بين الأديان وال الحوار بينها والتسامح وقبول الآخر وإدانة نقضها الحضاري الصارخ الذي تمثله التنظيمات الإرهابية الإلحادية بما ترتكبه من جرائم بحق الإنسانية والتي تحاكي إسرائيل في سياساتها الإقصائية القائمة على يهودية الدولة ومارساتها العدوانية تجاه المسلمين والمسيحيين.

الترحيب بمبادرة رئيس الجمهورية العماد ميشال عون التي أطلقها أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 72، والداعية إلى دعم ترشيح لبنان ليكون مرکزاً دائماً للحوار بين مختلف الحضارات والديانات، عبر إنشاء أكاديمية إنسان للتلاقي وال الحوار ، وتأكيد على دعم كافة الجهود المبذولة لهذه لغاية، بما فيها مشروع القرار الذي الصلة الذي سيطرح على الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16/9/2019.

دعم المؤسسات الدستورية اللبنانية في تعزيز حضور لبنان العربي والدولي ونشر رسالته الحضارية وتنوعه الثقافي ، لاسيما في مواجهة إسرائيل، والحفاظ على الأقليات كمكونات أصلية وأساسية في النسيج الاجتماعي لدول المنطقة وضرورة وضوره صون حقوقها ومنع استهدافها من قبل الجماعات الإرهابية وتوصيف الحرائم المرتكبة بحقها بجرائم ضد الإنسانية.

دعم المؤسسات الدستورية اللبنانية في المضي بالالتزام بأحكام الدستور لجهة رفض التوطين والتمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، وتمكين الموقف الواضح والثابت للشعب وللقيادة الفلسطينية الرافض لتوطين اللاجئين الفلسطينيين في الدول المضيفة، خاصةً في لبنان، وتأكيد على ضرورة أن تقوم الدول والمنظمات الدولية بتحمل كامل مسؤولياتها والمساهمة بشكل دائم وغير منقطع بتمويل وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) واستكمال تمويل إعادة إعمار مخيم نهر البارد ودفع المتوجبات المالية لصالح خزينة الدولة اللبنانية (من كهرباء واستهلاك للبني التحتية) ودفع المستحقات لأصحاب الأموال الخاصة التي أُنشئت عليها المخيمات المؤقتة على الأراضي اللبنانية.

- حرص الحكومة اللبنانية على احترام قرارات الشرعية الدولية وعلى جلاء الحقيقة وتبيانها في جريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري ورفاقه، بعيداً عن أي تسييس أو انتقام وبما لا ينعكس سلباً على استقرار لبنان ووحدته وسلامه الأهلي.
- دعم جهود الحكومة اللبنانية في متابعة قضية تغيب سماحة الإمام موسى الصدر ورفيقه الشيخ محمد يعقوب والصحافي عباس بدر الدين، من أجل التوصل إلى تحريرهم والعمل على مساءلة مسؤولي النظام الليبي السابق لوضع حد لهذه الجريمة.

- 9 - ترحيب المجلس:

- بتشكيل الحكومة اللبنانية برئاسة دولة الرئيس سعد الدين الحريري، والتأكيد على دعم توجهها لتحقيق انجازات إصلاحية، وتحقيق النهوض الاقتصادي، بما يعزز الاستقرار ويثبت موقع لبنان على طريق التطور والازدهار.
- بما ورد في خطاب القسم لفخامة رئيس الجمهورية من تأكيد على وحدة موقف الشعب اللبناني وتمسكه بسلامه الأهلي الذي يقيه بناءً عن النار المشتعلة حوله في المنطقة، والتزامه باحترام ميثاق جامعة الدول العربية وبشكلٍ خاص المادة الثامنة منه مع اعتماد لبنان لسياسة خارجية مستقلة تقوم على مصلحة لبنان العليا واحترام القانون الدولي، والترحيب بضمون وثيقة بعبدا 2017 الصادرة بتاريخ 2017/6/22.

▪ بالجهود التي يبذلها لبنان حكومةً وشعباً حيال موضوع النازحين السوريين الوافدين إلى أراضيه لجهة استضافتهم رغم إمكاناته المحدودة، والتأكيد على ضرورة مؤازرة ودعم لبنان في هذا المجال وتقاسم الأعباء والأعداد معه، ووقف تزايد تلك الأعباء والأعداد من النازحين والتشديد على أن يكون وجودهم مؤقتاً في ظل رفض لبنان لأي شكلٍ من أشكال اندماجهم أو إدماجهم في المجتمعات المضيفة وحرصه على أن تكون هذه المسألة مطروحة على رأس قائمة الاقتراحات والحلول للأزمة السورية لما في الأمر من تحديد كياني وجودي للبنان والسعى بكل ما يمكن لتأمين عودتهم الآمنة إلى بلادهم في أسرع وقت ممكن باعتبارها الحل الوحيد المستدام للنازحين من سوريا إلى لبنان، والإشادة بالمحاولات الحثيثة التي تبذلها الحكومة اللبنانية لتقليل أعداد النازحين السوريين الموجودين على الأرضي اللبناني وتوفير أمن اللبنانيين والسوريين وتحفيظ الأعباء عن شعب لبنان واقتصاده، بعد أن أصبح على شفير انفجار اجتماعي واقتصادي وأمني يهدد وجوده.

▪ بجهود الحكومة اللبنانية المادفة إلى ترسیخ الاستقرار الماكرو – اقتصادي والمحافظة على الاستقرار النقدي، وبالتزامها العمل فوراً على معالجة المشاكل المزمنة التي يعاني منها جميع اللبنانيين.

▪ برؤية الحكومة اللبنانية التي تربط ما بين تحقيق النمو الاقتصادي وتحسين وتوسيع شبكة الأمان الاجتماعية والصحية والتعليمية لجميع اللبنانيين.

▪ بشروع الحكومة اللبنانية بمنح التراخيص للتنقيب عن النفط، وممارسة لبنان لحقه السيادي في استثمار موارده الطبيعية ورفض وإدانة التهديد الإسرائيلي للبنان من خلال محاولة منعه من ممارسة سيادته على مياهه الإقليمية والادعاء بأن القطاع رقم (9) من مياهه الوطنية يعود لإسرائيل خلافاً للحقيقة التي وثقها لبنان بالوثائق والمستندات لدى المراجع الدولية المختصة والتي ثبتت أن هذا القطاع هو جزء لا يتجزأ من مياهه الإقليمية اللبنانية.

▪ بجهود الحكومة اللبنانية لبناء دولة القانون والمؤسسات عبر التوجه نحو وضع إستراتيجية وطنية عامة لمكافحة الفساد، وتعزيز استقلال القضاء، وتفعيل دور الأجهزة الرقابية، والالتزام بتعزيز دور المرأة في الحياة السياسية وال العامة.

■ بالجهود الدؤوبة والمستمرة التي يقوم بها الأمين العام لجامعة الدول العربية دعماً وتأييداً للجمهورية اللبنانية بالتشاور مع الدول العربية والمؤسسات الدستورية اللبنانية و مختلف القوى السياسية من أجل تكريس الاستقرار وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام في لبنان حفاظاً على وحدته وأمنه واستقراره ومحكيناً له من مواجهة الأخطار.

(ق: رقم 8407 - د.ع (152) - ج 2 - 2019/9/10)

## تطورات الوضع في سوريا

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لجنة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بالقاهرة بتاريخ 2019/9/10،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واستناداً إلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 752 د.ع (30) في تونس بتاريخ 2019/3/31، وكافة قرارات المجلس على المستوى الوزاري في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 8353 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6، والقرار رقم 8106 د.غ.ع بتاريخ 2016/12/19، وقرار المجلس على مستوى المندوبين الدائمين رقم 8105 د.غ.ع بتاريخ 2016/12/15، وبيانات اللجنة الوزارية العربية المعنية بالوضع في سوريا،
- وإن يعرب من جديد عن تضامنه التام مع الشعب السوري إزاء ما يتعرض له من انتهاكات خطيرة تحدد وجوده وحياة المواطنين الأبراء،
- وإن يجدد التزامه الكامل بالوقوف إلى جانب تطلعات الشعب السوري في الحرية والعدالة والمساواة، وحقه الثابت في اختيار نظام الحكم الذي يحقق آماله ويلبي طموحاته في إرساء الأمن والسلم في مختلف أرجاء سوريا،
- وإن يرحب مجدداً بالجهود الدولية المبذولة من أجل تجفيف الظروف الملائمة لاستئناف عملية المفاوضات بين المعارضة والحكومة السورية الهدافعة إلى تشكيل هيئة حكم انتقالي ذات صلاحية تنفيذية كاملة، وفقاً لما جاء في بيان مؤتمر جنيف (1) بتاريخ 30/6/2012، وبيانات مجموعة الدعم الدولية لسوريا، بما يليّي تطلعات الشعب السوري بكلفة فئاته وأطيافه،
- يقرر:
- التأكيد مجدداً على الالتزام الثابت بالحفاظ على سيادة سوريا ووحدة أراضيها واستقرارها وسلامتها الإقليمية، وذلك استناداً لميثاق جامعة الدول العربية ومبادئه.
- التأكيد على الموقف الثابت بأن الحل الوحد الممكن للأزمة السورية يتمثل في الحل السياسي القائم على مشاركة جميع الأطراف السورية، بما يليّي تطلعات الشعب السوري وفقاً لما ورد في بيان جنيف (1) بتاريخ 30/6/2012، واستناداً إلى ما نصت عليه القرارات والبيانات الصادرة بهذا الصدد وبالأخص قرار مجلس الأمن 2254(2015)، ودعم جهود الأمم المتحدة في عقد اجتماعات جنيف وصولاً إلى تسوية سياسية للأزمة السورية، والتأكيد على عزم جامعة الدول العربية الإسهام في الجهود الأهمية لإنجاح المفاوضات السورية التي تجري برعايتها لإنهاء الصراع وإرساء السلم والاستقرار في سوريا.
- الإعراب عن القلق الشديد من تداعيات استمرار الأعمال العسكرية والخروقات التي تشهدها اتفاقيات خفض التصعيد في عدد من أنحاء سوريا، وبالرغم من اتفاق وقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه بتاريخ 29/12/2016، ودعوة الأطراف التي لم تلتزم بتطبيق الاتفاق إلى التقيد بآلية تثبيت وقف إطلاق النار والأعمال العدائية وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والترحيب في هذا الإطار بقرار مجلس الأمن رقم 2336 بتاريخ 31/12/2016 القاضي بوقف إطلاق النار في

سورية، والترحيب بالجهود الدولية المبذولة لتبنيت وقف إطلاق النار باعتباره خطوة هامة على صعيد تحقيق الحل السياسي وفقاً لبيان جنيف (1) وقرار مجلس الأمن 2254 (2015)، وإدانة التصعيد العسكري الخطير والتدخلات الخارجية في عموم سوريا في الفترة الأخيرة. ومطالبة الجانب التركي بسحب قواته من كافة الأراضي السورية، الأمر الذي من شأنه دعم المساعي الجارية للتوصل حلول سياسية للأزمة السورية.

- 4- التحذير من أن أي عمل عسكري في محافظة إدلب ستكون له عواقب كارثية على أكثر من ثلاثة ملايين مواطن سوري نصفهم من النازحين، والإعراب عن القلق إزاءمواصلة الخروقات العسكرية في منطقة خفض التصعيد في إدلب، والتحذير من تداعيات هذا التصعيد الذي من شأنه أن يقوض جهود تحقيق التسوية السياسية المنشودة، والطلب من الأطراف المعنية الالتزام باتفاق خفض التصعيد في إدلب؛ مع ضرورة اضطلاع المجتمع الدولي بمسؤوليته كاملة من حيث التعامل الناجز مع الخطير الإرهابي القائم بمحافظة إدلب وخاصة منع انتشار العناصر الإرهابية سواء في الأراضي السورية أو النفاذ إلى أي من الدول العربية.
- 5- الإعراب عن القلق إزاء أي ترتيبات جديدة على الأرض يكون من شأنها أن تشكل تحديداً لوحدة الأراضي السورية وانتهاكاً لسيادة سوريا وسلامتها الإقليمية، وفتح المجال أمام المزيد من التدخلات في الشأن السوري وتعزز توافق قوات من دول إقليمية داخل الأراضي السورية، والتأكيد في هذا السياق على رفض أية ترتيبات قد ترسخ لواقع جديد على الأرض السورية، بما لا ينسجم مع الانتفاقيات والقوانين الدولية، لاسيما فيما يتعلق بالعلاقات مع دول الجوار، واعتبار ذلك تحديداً للأمن والاستقرار في المنطقة.
- 6- الإعراب عن بالغ القلق من تدهور الأوضاع الإنسانية في شمال غرب سوريا جراءمواصلة العمليات العسكرية التي تستهدف المستشفيات والمرافق المدنية والبني التحتية بشكل متعمد. وتقدير دور حاملي القلم للملف الإنساني السوري، دولة الكويت وملكة بلجيكا وجمهورية ألمانيا الاتحادية، في تسليط الضوء على تدهور الأوضاع الإنسانية في المناطق التي تواجه الحملة العسكرية في الشمال الغربي لسوريا، وتنمية دور الكويت العضو العربي في مجلس الأمن بإلقاء بيان بالنيابة عن حاملي القلم في الملف الإنساني السوري، والإشادة ببيان الذي تم إلقائه من قبل حاملي القلم للملف الإنساني السوري (الكويت- بلجيكا- ألمانيا) خلال الجلسة التي عقدها مجلس الأمن بتاريخ 16/8/2019 لمناقشة التطورات في شمال غرب سوريا، والذي تضمن ادانة أي هجوم من أي طرف ضد المدنيين والبني التحتية والمرافق الصحية.
- 7- الترحيب بنتائج اجتماع الرياض (2) الذي استضافته المملكة العربية السعودية بتاريخ 22-11/2017، والذي نجح في تشكيل وفد موحد من المعارضة السورية بمنصاتها الثلاث (الرياض والقاهرة وموسكو) للمشاركة في إطار هيئة التفاوض السورية في مباحثات جنيف وفي أعمال اللجنة الدستورية المزمع توجيه الدعوة إليها من قبل الأمم المتحدة، وذلك بغض التوصل للحل السياسي المنشود للأزمة السورية من خلال عملية سياسية يتولاها السوريون بأنفسهم، وعلى أساس تطبيق بيان جنيف (1) والبيانات الصادرة عن المجموعة الدولية لدعم سوريا، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.
- 8- التأكيد على دعم جهود السيد جير بيدرسون المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة إلى سوريا في سبيل استئناف العملية السياسية، ودعوته لاستكمال تشكيل اللجنة الدستورية، وعقد اجتماعاتها تحت رعاية وإشراف الأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن.

- 9- الترحيب باعتماد مجلس الأمن القرار 2449 بتاريخ 13/12/2018 والذى يهيب بجميع الأطراف أن تكفل تقديم المساعدة الإنسانية، ويطلب جميع الأطراف وخاصة السلطات السورية بالامتثال فوراً للالتزاماتها بموجب القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويطلب بالوصول الآمن والمستمر دون عائق للقوافل الإنسانية للأمم المتحدة إلى جميع المناطق وفقاً لتقدير الأمم المتحدة ل الاحتياجات في جميع أنحاء سوريا. والإشادة بالجهود المبذولة من دولة الكويت، العضو العربي بمجلس الأمن، والتي كان آخرها دورها بالتعاون مع مملكة السويد في اعتماد القرار المشار إليه، فضلاً عن القرار رقم 2401 بتاريخ 24/2/2018، والذي يطالب جميع الأطراف بوقف القتال في كافة مناطق سورية لمدة لا تقل عن 30 يوماً لتمكين وصول المساعدات الإنسانية للمحتاجين في المناطق المحاصرة من دون أي قيود، إضافة إلى اعتماد خطة وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ذات الخمس نقاط وتحث أطراف النزاع على تنفيذها، ودعوة كافة الأطراف المعنية الالتزام بهذا القرار والتنفيذ الفوري لوقف إطلاق النار في جميع أنحاء سوريا. وكذا الترحيب باعتماد مجلس الأمن القرار رقم 2393 بتاريخ 19/12/2017 - والذي تقدمت به جمهورية مصر العربية - بشأن تحديد آلية إيصال المساعدات الإنسانية في سوريا.
- 10- الإعراب عن القلق إزاء الأوضاع الإنسانية المتردية التي يشهدها مخيم الهول بالقرب من الحدود السورية العراقية، ومخيم الركبان الواقع قرب الحدود مع المملكة الأردنية الهاشمية، الأمر الذي من شأنه أن يفاقم الأزمة الإنسانية في سوريا والطلب من الأطراف الدولية والسويسرية تحمل مسؤولياتها والسماح بتأمين مرات آمنة لإيصال المساعدات الإنسانية، ودعوة المجتمع الدولي لتقديم مزيد من المساعدات الإنسانية العاجلة لمواجهة أزمة النزوح الحادة التي تشهدها الساحة السورية على اثر اشتداد المعارك للقضاء على تنظيم داعش الإرهابي، والإعراب عن القلق الشديد إزاء تداعيات ذلك على أمن واستقرار الجوار العربي .
- 11- أخذ العلم بالجهود المبذولة لتشييت وقف إطلاق النار في إطار اجتماعات أستانة، بما في ذلك اتفاق مناطق خفض التصعيد العسكري الذي تم التوصل إليه في الجولة الرابعة من اجتماعات أستانة بتاريخ 4/5/2017، والترحيب بالجهود المصرية للتوصل لاتفاقين لإنشاء مناطق لخفض التصعيد في كلٍ من الغوطة الشرقية بريف دمشق وريف حمص الشمالي في يونيو / تموز عام 2017، بهدف حقن دماء الشعب السوري، وسرعة إدخال المساعدات الإنسانية، وطالبة الدول الضامنة للاتفاق بالالتزام بتطبيقه وإخراج كافة الميليشيات المسلحة الأجنبية من الأراضي السورية، وبما يسهم في دعم وإنجاح المسار التفاوضي في جنيف تحت رعاية الأمم المتحدة. والترحيب أيضاً بتوقيع اتفاق عمان لدعم وقف إطلاق النار في جنوب غرب سوريا بتاريخ 7/7/2017 بين المملكة الأردنية الهاشمية وروسيا الاتحادية والولايات المتحدة الأمريكية، والتي توصلت إلى التوافق على منطقة خفض التصعيد في الجنوب السوري خطوة نحو وقف شامل للقتال والتوصل لاتفاق سياسي يحفظ سيادة واستقرار ووحدة أراضي سوريا وسلامتها وفق بيان جنيف 1 وقرار مجلس الأمن 2254 (2015) ويقبله الشعب السوري. والتأكيد في هذا الإطار على الالتزام بالحفاظ على وحدة الأراضي السورية ورفض أي ترتيبات قد تحدد هذا المبدأ، والإعراب عن القلق البالغ إزاء عمليات التهجير والتغيير demogratic الذي تشهده الساحة السورية، والتأكيد على أن أي ترتيبات تجري في هذا الصدد يجب أن تكون ترتيبات مؤقتة.
- 12- حث مجموعة الدعم الدولية لسوريا على تكثيف جهودها ومواصلة مساعيها لتنفيذ ما ورد في بيان مؤتمر جنيف (1) بتاريخ 30/10/2015 و 14/11/2015، وبيانات فيما الصادرة عن مجموعة الدعم الدولية لسوريا في 30/6/2012، 2015/11/14 و 2015/10/30.

و 2016/5/17، إضافةً إلى بيان ميونخ في 2016/2/11، والعمل على التقييد بالمبادئ والآليات التي تم الاتفاق عليها والواردة في تلك البيانات، وعلى نحوٍ خاص ما يتعلق منها بآلية تثبيت وقف إطلاق النار والأعمال العدائية، وآلية توفير المساعدات الإنسانية. و بتوفير الأجهزة الملائمة لإنجاح عملية المفاوضات في جنيف تحت رعاية الأمم المتحدة والمادفة إلى تشكيل هيئة حكم انتقالي ذات صلاحيات تنفيذية كاملة.

13- الإعراب عن القلق البالغ إزاء المعلومات التي تشير إلى استخدام الأسلحة الكيميائية في عدد من المناطق والمدن السورية، وإدانة جميع العمليات التي تستهدف المدنيين الأبرياء وخصوصاً باستخدام الأسلحة الكيميائية فيما يمكن أن يُشكل جريمة حرب، ويعود عملاً وحشياً وانتهاكاً للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، والمطالبة بتقديم من ارتكبوا أو شاركوا في هذه الجريمة إلى العدالة الدولية.

14- إدانة العمليات والجرائم الإرهابية ضد المدنيين في مختلف المناطق السورية والتي ترتكبها التنظيمات والجماعات الإرهابية كداعش وجبهة النصرة المرتبطة بالقاعدة وغيرها من التنظيمات الإرهابية.

15- الطلب من المجموعة العربية في جنيف التنسيق الوثيق مع موضوعية الأمم المتحدة السامية حقوق الإنسان، لاتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بإيقاف الانتهاكات الدائمة لحقوق الإنسان التي يرتكبها النظام السوري، بما في ذلك توفير الحماية اللازمة للأطفال والنساء ومنع استهداف المستشفيات والمؤسسات المدنية وفقاً للقانون الدولي الإنساني.

16- الإشادة بدور حضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت في استضافة دولة الكويت للمؤتمرات الدولية الأولى والثانية والثالثة للباحثين لدعم الوضع الإنساني في سوريا خلال الأعوام 2013 و 2014 و 2015، والطلب من الدول المناخة سرعة الوفاء بتعهدياتها التي أعلنت عنها في تلك المؤتمرات، وكذلك في مؤتمرات لندن (2016) وبروكسل (2017) وبروكسل 2 (2018) وبروكسل 3 (2019)، وبالخصوص فيما يتعلق بتوفير الدعم اللازم للدول العربية المجاورة لسوريا وغيرها من الدول العربية المضيفة للاجئين والتازحين السوريين، وذلك لمساندتها في تحمل الأعباء الملقاة على عاتقها في مجالات تأمين الإغاثة وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة لهم، تمهدًا لعودتهم الكريمة والآمنة إلى سوريا.

17- الطلب إلى الأمين العام للجامعة مواصلة مشاوراته واتصالاته مع الأمين العام للأمم المتحدة ومبوعاته الخاص إلى سورية، وكذلك مع مختلف الأطراف المعنية من أجل تكثيف الجهود المبذولة لتهيئة الأجهزة الملائمة لجولات مفاوضات جنيف المادفة إلى إقرار خطوات الحل السياسي الانتقالية للأزمة السورية وفقاً لما جاء في بيان مؤتمر جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، وبيانات مجموعة الدعم الدولية لسوريا وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

18- الطلب من اللجنة الوزارية العربية المعنية بالوضع في سوريا والأمين العام مواصلة الجهود المشاورات مع مختلف الأطراف الإقليمية والدولية المعنية بالوضع في سورية، وعرض نتائج تلك الجهود على الدورة المقبلة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8408 - د.ع (152) - ج 2 - 2019/9/10)

- يؤكد لبنان على سياسة الابتعاد عن الصراعات الداخلية في الدول العربية الشقيقة، مع الدعوة إلى اعتماد حلول سياسية توافقية، بما يحفظ وحدة وسيادة واستقرار الدول العربية ويلبي تطلعات شعوبها.

- تحفظ دولة قطر على العبارات الواردة في الفقرة (3) ابتداءً من عبارة (ومطالبة الجانب التركي بسحب قواته من كافة الأراضي السورية الأمر الذي من شأنه دعم المساعي الجارية للتوصل لحلول سياسية للازمة السورية).

## تطورات الوضع في ليبيا

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- على تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى ما جاء بالقرار رقم (753) الصادر عن الدورة العادية (30) لمجلس الجامعة على مستوى القمة التي انعقدت بتونس - الجمهورية التونسية بتاريخ 2019/3/31،
- وعلى قرارات المجلس وآخرها القرار رقم 8354 د . ع (151) بتاريخ 2019/3/6،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

### يقر ر:

- 1- التأكيد على الالتزام بجميع القرارات السابقة الصادرة عن المجلس وآخرها القرار رقم (753) الصادر عن الدورة العادية (30) لمجلس الجامعة على مستوى القمة التي انعقدت بتونس بتاريخ 2019/3/31.
- 2- التأكيد مجدداً على الالتزام بوحدة سيادة ليبيا وسلامة أراضيها وعلى رفض التدخل الخارجي أيًّا كان نوعه.
- 3- الإعراب عن القلق الشديد من التصعيد العسكري الذي يهدد أمن واستقرار ليبيا ودول الجوار والمنطقة برمتها، والدعوة إلى وقف فوري لإطلاق النار، والتأكيد على أن الحل السياسي هو السبيل الوحيد لعودة استقرار ليبيا والقضاء على الإرهاب.
- 4- التأكيد على دعم المجلس للتنفيذ الكامل للاتفاق السياسي الليبي الموقع في مدينة الصخيرات بتاريخ 2015/12/17، باعتباره المرجعية الوحيدة للتسوية السياسية في ليبيا، والتأكيد على دور المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني باعتبارها الحكومة الشرعية الوحيدة في ليبيا وكافة المؤسسات الشرعية المنبثقة عن الاتفاق السياسي الليبي.
- 5- الترحيب بإستراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة والتي اعتمدتها مجلس الأمن الدولي في شهر أكتوبر/تشرين أول 2017، ودعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته تجاه التطبيق الكامل لكافة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ودعم الحل السياسي الذي يتوافق عليه الليبيون.
- 6- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير إلى المجلس بهذا الشأن وكذلك مواصلة اتصالاته ومشاوراته مع ممثل الأمين العام للأمم المتحدة ومع مختلف الأطراف الليبية ودول الجوار الليبي والتأكيد على تعزيز دور جامعة الدول العربية من أجل تذليل الصعاب التي ما زالت تتعارض تنفيذ الاتفاق السياسي الليبي الموقع عليه بمدينة الصخيرات المغربية تحت رعاية الأمم المتحدة.

(ق: رقم 8409 - د.ع (152) - ج 2 - 2019/9/10)

## تطورات الوضع في اليمن

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لجنة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2019/9/10،
- وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري السابقة حول تطورات الوضع في اليمن وآخرها قرار المجلس الوزاري رقم 8355 في الدورة (151)، وقرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 754 في الدورة العادية (30)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

### يقر ر:

- 1- التأكيد على التمسك بخيار السلام في اليمن، مع الاستمرار في دعم الشرعية الدستورية للحكومة اليمنية برئاسة الرئيس عبد ربه منصور هادي.
- 2- التأكيد على سيادة اليمن واستقلاله وأمنه واستقراره وتكامل ترابه الوطني وصيانته وحدته الوطنية.
- 3- تأييد كافة الجهود الرامية إلى إحلال السلام في اليمن، وبالأخص جهود مبعوث الأمين العام للأمم المتحدة لليمن في هذا الصدد، وآخرها اتفاق ستوكهولم الموقع في ديسمبر/كانون أول 2018، مع تحويل الميليشيات الحوثية المسؤولة الكاملة عن عرقلة تطبيق هذا الاتفاق بأساليب المراوغة والمماطلة والتهرب من الالتزامات.
- 4- الإعراب عن الالتزام بقرار مجلس الأمن 2216 المأذن إلى تحقيق السلام في اليمن عبر التمسك بالمرجعيات التي سبق للأطراف التوافق حولها، المتمثلة في المبادرة الخليجية وآلياتها التنفيذية ومحرّجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل والقرارات الدولية ذات الصلة، والترحيب ببيان المشترك الصادر بتاريخ 2019/9/8 عن المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة المتضمن استجابة الحكومة الشرعية في اليمن والمجلس الانتقالي لدعوة المملكة للحوار، والتأكيد على ضرورة استمرار الأجياء الإيجابية والتحلي بروح الإخوة ونبذ الفرقة والانقسام.
- 5- الترحيب بالدور الذي تقوم به دول تحالف دعم الشرعية والدول العربية والدول والمنظمات العربية والدولية في مواجهة التدهور في الحالة الإنسانية في اليمن، والتي تتحمل مليشيا الحوثي المسؤولية عن تدهورها المطرد، مع التأكيد على أهميةمواصلة تقديم أشكال الدعم الإنساني للشعب اليمني للتخفيف من معاناته الإنسانية.
- 6- التأكيد على أن الاستقرار في اليمن لن يتحقق سوى من خلال إبعاده عن الطموحات والتدخلات الإقليمية لإيران، وتجديد الدعوة لإيران بالتوقف عن سلوكها العدائي المتمثل في دعم الميليشيات بمال وسلاح، وتحويلها بعض مناطق اليمن إلى منصات لتهديد أمن واستقرار الدول المجاورة، وتحديد الملاحة البحرية الدولية في المنطقة بما في ذلك باب المندب والبحر الأحمر، وهو ما يشكل تهديداً خطيراً لأمن واستقرار اليمن، ودول الجوار، والمنطقة بشكل عام، وبعد خرقاً واضحاً لقرار مجلس الأمن 2216.

- 7- التأكيد على تضافر الجهود العربية والدولية لمكافحة الإرهاب والتطرف في اليمن، ووضع حد لتجنيد الأطفال وزراعة الألغام من قبل الميليشيات الحوثية، والمساهمة في إعانة ومساندة النازحين والمتضاربين من الحرب، ومواجهة مشكلات البطالة، وتمكين المرأة اليمنية من القيام بدورها الهام في ظل الظروف الراهنة، والمساهمة في جهود إعادة الاعمار، ومواجهة التدهور في الحالات الطبية والتعليمية وفي الخدمات كالكهرباء والمياه.
- 8- التأكيد على أن اليمن، كعضو مؤسس في جامعة الدول العربية، سوف يظل عملاً استراتيجياً للأمن القومي العربي، وأن علاقاته بمحيطه العربي علاقات تاريخية وعضوية تأسس على روابط وطيدة من الإخوة والتعاون لتحقيق المصلحة المشتركة، والتأكيد على أهمية أن تضمن التسوية السياسية في اليمن الحفاظ على هذه الروابط التاريخية وتعزيزها.
- 9- الطلب إلى الأمين العام العمل على متابعة تنفيذ هذا القرار، على أن يعرض تقريراً بما تم في هذا الصدد على مجلس الجامعة في دورته المقبلة (153).

(ق: رقم 8410 - د.ع (152) - ح 2 - 2019/9/10)

**احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لجنة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2019/9/10،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واسترشادا بقرارات القمم السابقة وآخرها قرار قمة تونس د.ع (30) رقم 757 بتاريخ 31/3/2019 بشأن احتلال إيران للجزر العربية الثلاث: طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي،
- وإذ يؤكد على بيانات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري وقراراته السابقة وآخرها القرار رقم 8356 د.ع (151) بتاريخ 6/3/2019،

**يُقر ر:**

- 1 - التأكيد المطلق على سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة الكاملة على جزرها الثلاث، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، وتأيد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات 92
- 2 - استعادة سيادتها على جزرها المحتلة.
- 3 - استنكار استمرار الحكومة الإيرانية في تكريس احتلالها للجزر الثلاث وانتهاك سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة بما يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويؤدي إلى تحديد الأمان والسلم الدوليين.
- 4 - إدانة قيام الحكومة الإيرانية ببناء منشآت سكانية لتوطين الإيرانيين في الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة.
- 5 - إدانة المناورات العسكرية الإيرانية التي تشمل جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، والمياه الإقليمية والإقليم الجوي والجريف القاري والمنطقة الاقتصادية الحالية للجزر الثلاث باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من دولة الإمارات العربية المتحدة، والطلب من إيران الكف عن مثل هذه الانتهاكات والأعمال الاستفزازية التي تعد تدخلاً في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة ذات سيادة، ولا تساعد على بناء الثقة، وتحدد الأمان والاستقرار في المنطقة، وتعرض أمن وسلمامة الملاحة الإقليمية والدولية في الخليج العربي للخطر.
- 6 - إدانة إيران لافتتاحها مكتبين في جزيرة أبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة ومطالبة إيران بإزالة هذه المنشآت غير المشروع واحترام سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها.
- 7 - الإعراب عن استنكاره وإدانته للزيارات التي يقوم بها كبار المسؤولين إلى الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، واستهجانه كل الخطوات الإيرانية العدائية معتبراً ذلك انتهاكاً لسيادة دولة الإمارات العربية المتحدة

- على أراضيها، ولا يتماشى مع الجهد والمحاولات التي تبذل لإيجاد تسوية سلمية ودعوة إيران إلى الكف عن القيام بمثل هذه الخطوات الاستفزازية التصعيدية، وتبني موقف بناء تعزز الثقة للتوصل إلى حل عادل لقضية الجزر الإمارانية الثلاث المحتلة.
- 8- الإشادة بمبادرات دولة الإمارات العربية المتحدة التي تبذلها لإيجاد تسوية سلمية وعادلة حل قضية الجزر الثلاث المحتلة (طنب الكبير، وطنب الصغرى، وأبو موسى) مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية.
- 9- دعوة الحكومة الإيرانية مجدداً إلى إنهاء احتلالها للجزر الإمارانية الثلاث، والكف عن فرض الأمر الواقع بالقوة، والتوقف عن إقامة أي منشآت فيها، بهدف تغيير تركيبتها السكانية والديمografية، وإلغاء كافة الإجراءات وإزالة كافة المنشآت التي سبق أن نفذتها إيران من طرف واحد في الجزر العربية الثلاث باعتبار أن تلك الإجراءات والادعاءات باطلة وليس لها أي أثر قانوني ولا تنقص من حق دولة الإمارات العربية المتحدة الثابت في جزرها الثلاث، وتعد أعمالاً منافية لأحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام 1949، ومطالبتها إتباع الوسائل السلمية لحل النزاع القائم عليها وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القبول بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية.
- 10- الإعراب عن الأمل في أن تعيد الجمهورية الإسلامية الإيرانية النظر في موقفها الرافض لإيجاد حل سلمي لقضية جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، إما من خلال المفاوضات الجادة وال مباشرة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.
- 11- مطالبة إيران بترجمة ما تعلنه عن رغبتها في تحسين العلاقات مع الدول العربية، وفي الحوار وإزالة التوتر، إلى خطوات عملية وملموسة، قولاً وعملاً، بالاستجابة الصادقة للدعوات الجادة والمخلصة الصادرة عن صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل خيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ومن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومن الدول العربية والجموعات الدولية والدول الصديقة، والأمين العام للأمم المتحدة، الداعية إلى حل النزاع حول الجزر الثلاث المحتلة بالطرق السلمية، وفق الأعراف والمواثيق وقواعد القانون الدولي، من خلال المفاوضات المباشرة الجادة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، من أجل بناء الثقة وتعزيز الأمن والاستقرار في منطقة الخليج العربي.
- 12- التزام جميع الدول العربية في اتصالاتها مع إيران بإثارة قضية احتلال إيران للجزر الثلاث للتأكد على ضرورة إنهائه انطلاقاً من أن الجزر الثلاث هي أراضٍ عربية محتلة.
- 13- إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن بأهمية إبقاء القضية ضمن المسائل المعروضة على مجلس الأمن، إلى أن تنهي إيران احتلالها للجزر العربية الثلاث، وتسترد دولة الإمارات العربية المتحدة سيادتها الكاملة عليها.
- 14- الطلب إلى الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8411 - د.ع (152) - ج 2 - 10/9/2019)

**الخاتم موقف عربي موحد إزاء انتهاء القوات التركية  
للسيادة العراقية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:
- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لجنة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2019/9/10،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذا يؤكد على كافة قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وآخرها قرار قمة تونس د.ع (30) رقم 759 بتاريخ 2019/3/31 وقرارات المجلس على المستوى الوزاري وآخرها قراره رقم 8357 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6

**يقر ر:**

- 1- إعادة التأكيد على مضامون قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته غير العادية المرقم 7987 المؤرخ في 2015/12/24 بشأن إدانة توغل القوات التركية في الأراضي العراقية ومطالبة الحكومة التركية بسحب قواها فوراً دون قيدٍ أو شرط باعتباره اعتداءً على السيادة العراقية، وتحديداً للأمن القومي العربي.
- 2- دعوة الدول الأعضاء في الجامعة للطلب من الجانب التركي (بموجب العلاقات الثنائية) سحب قواته من الأراضي العراقية تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة رقم 7987 د.غ.ع في 2015/12/24، ودعوتها إلى إثارة هذه المسائل في اتصالاتها مع الجانب التركي.
- 3- دعوة الدول الأعضاء للطلب من الحكومة التركية عدم التدخل في الشؤون الداخلية للعراق والكف عن هذه الأعمال الاستفزازية التي من شأنها تقويض بناء الثقة وتحديد أمن واستقرار المنطقة.
- 4- إعادة التأكيد على مساندة الحكومة العراقية في الإجراءات التي تتخذها وفق قواعد القانون الدولي ذات الصلة التي تهدف إلى سحب الحكومة التركية لقواها من الأراضي العراقية، ترسياً لسيادة حكومة العراق على كافة أراضيه.
- 5- الطلب من الأمين العام للجامعة الاستمرار في متابعة تنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم 7987 د.غ.ع في 2015/12/24، وتقديم تقرير مفصل عن الجهود المبذولة من قبله في هذا الشأن إلى مجلس الجامعة في دورته العادية المقبلة.
- 6- إعادة التأكيد على استمرار متابعة العضو العربي في مجلس الأمن للمطلب المتضمن انسحاب القوات التركية من الأراضي العراقية واتخاذ كافة الإجراءات الالزمة لحين تحقيق الانسحاب الناجز لهذه القوات.

(ق: رقم 8413 - د.ع (152) - ج 2 - (2019/9/10)

— تؤكد دولة قطر تحفظها على هذا القرار.

### دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

— بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لجنة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2019/9/10،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذا يُستذكر قرارات مجلس الجامعة العربية السابقة الصادرة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري بشأن دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان،
- وإذا يأخذ علماً بنتائج زيارة السيد الأمين العام إلى الخرطوم بتاريخ 2019/6/16،
- وإذا يؤكد على التضامن الكامل مع جمهورية السودان والحفاظ على سيادته واستقلاله ووحدة أراضيه ورفض التدخل في شؤونه الداخلية،
- وبعد استماعه إلى العرض المقدم من رئيس وفد جمهورية السودان،

يقرر:

- 1- الترحيب بتوقيع المجلس العسكري الانتقالي وقوى إعلان الحرية والتغيير على وثائق الانتقال إلى السلطة المدنية، في 17 أغسطس/آب 2019 بالعاصمة السودانية الخرطوم، والتي وقعت عليها كشاهد جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي والاتحاد الأوروبي، إلى جانب دول عربية وأفريقية، والإشادة بدور المبادرة الأفريقية الأثيوبيّة المشتركة ومبادرتها وكافة المبادرات

- الأخرى، والإشادة بجهود جمهورية مصر العربية (الرئاسة الحالية للاتحاد الأفريقي)، والمساعي الحثيثة لدعم الوفاق الوطني والترحيب بإنشاء هيأكل الحكم المدنية الانتقالية وتعيين رئيس وأعضاء المجلس السيادي الانتقالي وتعيين رئيس الوزراء وتشكيل الحكومة الانتقالية.
- 2 دعم جهود واتصالات الحكومة السودانية الانتقالية مع الحركات المسلحة من أجل استكمال عملية السلام كأولوية أساسية في برنامجها للفترة المقبلة.
- 3 دعوة الدول العربية الأعضاء إلى تقديم المساندة السياسية الفنية والمالية الازمة إلى هيأكل الحكم المدنية الانتقالية في السودان مع توجيه الشكر إلى دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية وجميع الدول العربية التي قدمت دعماً ثنائياً إلى جمهورية السودان.
- 4 الترحيب بزيارة السيد الأمين العام إلى الخرطوم يوم 16 يونيو / حزيران 2019 والنتائج الإيجابية التي أفضت إليها، ودعوة الأمانة العامة إلى مواصلة جهودها لدعم السودان من أجل مواجهة متطلبات المرحلة الانتقالية بما يمهد لعقد انتخابات حرة ونزيهة في الأوقات المتفق عليها، مع التأكيد على أهمية التنسيق والمشاركة في الآليات الإقليمية والدولية ذات الصلة بالسودان.
- 5 الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تنسيق الجهد مع الحكومة السودانية لرفع اسم السودان من القائمة الأمريكية للدول الراعية للإرهاب والذي يمثل عائقاً أمام تعزيز علاقات السودان مع مؤسسات التمويل الدولية (البنك الدولي وصندوق النقد الدولي) والترحيب بالدعم السياسي المقدم من البرلمان العربي في هذا الشأن.
- 6 دعم رؤية السودان بشأن إإنفاذ إستراتيجية خروج بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي المشتركة في دارفور "ليوناميد"، في إطار فريق العمل المشترك المشكّل من حكومة السودان والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والتأكيد على أهمية الاستفادة من الموازنة السنوية لليوناميد في دعم خطط التنمية والتعافي المبكر وتبني السلام والأمن في دارفور.
- 7 دعم الجهد المادّة إلى مساندة الاقتصاد السوداني وإغفاء السودان من ديونه الخارجية، والطلب مجدداً من الدول الأعضاء وصناديق التمويل العربية الدائنة والأمانة العامة التعاون مع حكومة السودان الانتقالية في هذا الإطار بما يؤدي إلى التوصل إلى معالجة أعباء هذه الديون على الاقتصاد السوداني.
- 8 دعوة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالتنسيق والتعاون مع الحكومة السودانية الانتقالية ومؤسسات التمويل والاستثمار العربية والجهات الدولية ذات العلاقة، إلى عقد اجتماعات وورش عمل فنية على مستوى الخبراء تخصص لموضوعات دعم التنمية في السودان، والتحضير لعقد مؤتمر عربي لإعادة الاعمار ودعم التنمية في السودان عام 2020.
- 9 الطلب من الدول العربية أن تضمن في كلماتها أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي الاجتماعات الدورية مع مؤسسات التمويل الدولية، مطالب السودان الخاصة برفع اسمه من القائمة الأمريكية للدول الراعية للإرهاب، وإغفائه من أعباء ديونه الخارجية، وتعزيز علاقاته مع مؤسسات التمويل الدولية.
- 10 الإشادة بالجهود المتواصلة للآلية المشتركة المكونة من حكومة السودان وجامعة الدول العربية والمعنية بمتابعة وتنفيذ المشروعات العربية الإنسانية والإنسانية في دارفور وكافة أرجاء السودان، وتحث الدول العربية على تقديم مزيد من الدعم المالي والفنى للآلية كي تتمكن من إطلاق المرحلة الخامسة من مشروعاتها الإنمائية، والعمل على توسيع عضوية الآلية بحيث تشمل المنظمات العربية المتخصصة وصناديق التمويل العربية ذات الصلة، وأن تشمل أيضاً أنشطة لدعم الاقتصاد السوداني، وتحث الدول العربية على تقديم الدعم المالي اللازم لتعزيز جهود هذه الآلية المشتركة.
- 11 دعوة الدول العربية وصناديق التمويل والاستثمار العربية والمنظمات العربية المتخصصة لتنفيذ مبادرة جمهورية السودان للاستثمار الزراعي وتحقيق الأمن الغذائي العربي.

- 12- تثمين الجهود الهامة التي يقوم بها السودان لدعم السلام والأمن الإقليميين والتي أفضت إلى التوقيع على اتفاق سلام جنوب السودان بتاريخ 12 سبتمبر/أيلول 2018، والتوقيع على اتفاق سلام جمهورية أفريقيا الوسطى بالأحرف الأولى بتاريخ 6 فبراير/شباط 2019، والتأكيد على أهمية مواصلة هذا الدور لتعزيز الاستقرار الإقليمي.
- 13- دعم جهود السودان في مساعيه للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وصولاً للاستقرار الاقتصادي المنشود عبر دمجه في التجارة العالمية.
- 14- تثمين الجهود الهامة والمتصلة التي تقوم بها حكومة السودان لمكافحة الإرهاب والمigration غير الشرعية والاتجار بالبشر، واستضافة السودان أعداد كبيرة من اللاجئين من دول الجوار، والطلب من الدول العربية والأمانة العامة دعم جهود السودان في هذا الإطار.
- 15- الطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير حول تنفيذ هذا القرار.

(ق: رقم 8414 - د.ع (152) - ج 2 - 2019/9/10)

### التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لجنة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2019/9/10،
- وإن يؤكّد على البيانات والقرارات الصادرة عن مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري في هذا الشأن، وأخرها قرار قمة تونس رقم 758 د.ع(30) بتاريخ 2019/3/31، وقرار المجلس الوزاري رقم 8362 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6 بشأن "التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية"، والبيان الختامي الصادر عن الدورة غير العادية لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة التي عقدت في مكة المكرمة بتاريخ 2019/5/30،

- وبناء على مداخلات السادة رؤساء الوفود والسيد الأمين العام،

يقر ر:

- 1- التأكيد على أهمية أن تكون علاقات التعاون بين الدول العربية والجمهورية الإسلامية الإيرانية قائمة على مبدأ حسن الجوار والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها، وإدانة التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية باعتبارها انتهاكاً لقواعد القانون الدولي ولمبدأ حسن الجوار وسيادة الدول، ومطالبة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بالكف عن الأعمال الاستفزازية التي من شأنها أن تقوض بناء الثقة وتحدد الأمن والاستقرار في المنطقة.
- 2- إدانة الشديدة لاستمرار عمليات إطلاق الطائرات المسيرة، والصواريخ الباليستية إيرانية الصنع على المملكة العربية السعودية من الأراضي اليمنية من قبل الميليشيات الحوثية التابعة لإيران، بما في ذلك الصواريخ الباليستية التي استهدفت المدن السعودية بما فيها قبلة المسلمين والتي بلغت حتى الآن أكثر من 225 صاروخاً، واعتبار ذلك عدواً ضد المملكة وتحديداً للأمن القومي العربي، والتأكيد على حق المملكة العربية السعودية في الدفاع الشرعي عن أراضيها وفق ما نصت عليه المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، ومساندتها في الإجراءات التي تقرر اتخاذها ضد تلك الانتهاكات الإيرانية في إطار الشرعية الدولية.
- 3- إدانة الأفعال التي قامت بها ميليشيات الحوثي الإرهابية المدعومة من إيران والمتمثلة في الهجوم بالطائرات المسيرة على محطتين لضخ النفط داخل المملكة العربية السعودية، وكذلك إدانة الأفعال التخريبية التي طالت السفن التجارية في المياه الإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وفي بحر عُمان.
- 4- استنكار وإدانة التدخلات الإيرانية المستمرة في الشؤون الداخلية لمملكة البحرين، ومساندة الإرهاب وتدمير الإرهابيين وتهريب الأسلحة والمتفجرات، وإثارة النعرات الطائفية، ومواصلة التصريحات على مختلف المستويات لزعزعة الأمن والنظام والاستقرار، وتأسيسها جماعاتٍ إرهابية بالمملكة مولدة ومدرية من الحرس الثوري الإيراني وذراعيه كتائب عصائب أهل الحق الإرهابية وحزب الله الإرهابي، والذي يتنافى مع مبدأ حسن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. والتأكيد على دعم مملكة البحرين في جميع ما تتخذه من إجراءات وخطوات لمكافحة الإرهاب والجماعات الإرهابية، للحفاظ على أنها واستقرارها.
- 5- الإشادة بجهود الأجهزة الأمنية بالمملكة العربية السعودية وملكة البحرين التي تمكنت من إحباط العديد من المخططات الإرهابية وإلقاء القبض على أعضاء المنظمات الإرهابية الموكل إليها تنفيذ تلك المخططات والمدعومة من قبل الحرس الثوري الإيراني وحزب الله اللبناني الإرهابي.
- 6- إدانة سياسة الحكومة الإيرانية وتدخلاتها المستمرة في الشؤون العربية والتي من شأنها تغذي النزاعات الطائفية والمذهبية، والتأكيد على ضرورة امتناعها عن دعم الجماعات التي توجّح هذه النزاعات وبالذات في دول الخليج العربية، ومطالبتها بإيقاف دعم وتمويل الميليشيات والأحزاب المسلحة في الدول العربية، وخاصةً تدخلاتها في الشأن اليمني والتوقف عن دعمها للميليشيات الموالية لها والمناهضة لحكومة اليمن الشرعية ومدها بالأسلحة، وتحويلها إلى منصة لإطلاق الصواريخ على جيران اليمن، وتحديد الملاحة البحرية في مضيق باب المندب والبحر الأحمر، وهو ما يعكس سلباً على أمن واستقرار اليمن ودول الجوار والمنطقة بشكل عام، ويعتبر خرقاً واضحاً لقرار مجلس الأمن رقم 2216 (2015).

- 7- التأييد الكامل لجميع الخطوات التي اتخذتها دولة الكويت حيال الخلية الإرهابية تحت ما يسمى بـ (خلية العبدلي)، والتأكيد على أهمية أمن واستقرار دولة الكويت، ورفض التدخل الإيراني في الشؤون الداخلية للدول العربية، على الرغم من المسعى التي بذلتها دولة الكويت مع أشقاءها في مجلس التعاون لدول الخليج العربية من أجل خلق قنوات حوار مع إيران من أجل تعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة.
- 8- تحويل حزب الله اللبناني الإرهابي – الشريك في الحكومة اللبنانية – مسؤولية دعم الإرهاب والجماعات الإرهابية في الدول العربية بالأسلحة المتطورة والصواريخ الباليستية، وإدانة ما يصدر عن أمين عام الحزب من خطاب عدائي وتحريضي، على غرار ما تضمنته كلامته في ذكرى عاشوراء (10 سبتمبر/أيلول 2019) من إساءات مرفوضة للملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين والجمهورية اليمنية، الأمر الذي يشكل تدخلاً سافراً في الشؤون الداخلية لهذه الدول يقصد به إثارة الفتنة والحض على الكراهية، والتأكيد على ضرورة توقيف حزب الله عن نشر التطرف والطائفية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول وعدم تقديم أي دعم للإرهاب والإرهابيين في محيطه الإقليمي، ووقف خطابه التحريضي الذي يستغل المشاعر الدينية لإثارة العادات الطائفية والترويج للعنف.
- 9- حظر القنوات الفضائية المملوكة من إيران والتي تبث على الأقمار الصناعية العربية باعتبارها تشكل تهديداً للأمن القومي العربي من خلال إثارة العادات الطائفية والمذهبية والعرقية، والطلب من الأمين العام متابعة تفاصيل هذا القرار مع الجهات ذات الصلة.
- 10- إدانة واستنكار تصريحات المسؤولين الإيرانيين التحريضية والعدائية المستمرة ضد الدول العربية، ومطالبة حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بالكف عن التصريحات العدائية والأعمال الاستفزازية، ووقف الحملات الإعلامية ضد الدول العربية باعتبارها تدخلاً سافراً في الشؤون الداخلية لهذه الدول.
- 11- التأكيد على أهمية رصد التحركات الإيرانية ومحاولتها زعزعة الأمن والاستقرار في دول المنطقة، والحد من التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية ولا سيما الملف اليمني باعتباره شأنًا خليجيًا وأمنًا قوميًا لدول الخليج خاصة والمنطقة العربية ككل.
- 12- تكثيف الجهود الدبلوماسية بين الدول العربية الأعضاء مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية لتسليط الضوء على ممارسات النظام الإيراني ودعمه للعنف والطائفية والإرهاب وخطه على الأمن الإقليمي والدولي.
- 13- العمل على إعداد حملات إعلامية من خلال الوسائل المتعددة تكشف الوجه الحقيقي المتشدد للنظام الإيراني، واستمرار هذا النظام في سياساته العدائية التوسيعية في الخارج، واستمراره في دعم الطائفية والتطرف والإرهاب.
- 14- إدانة استمرار احتلال إيران للجزر الإماراتية الثلاث المحتلة (طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى)، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة طبقاً للقانون الدولي.
- 15- ضرورة التزام إيران بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2231 (2015) وعلى ضرورة تطبيق آلية فعالة للتحقق من تنفيذ الاتفاق والتفتيش والرقابة وإعادة فرض العقوبات على نحوٍ سريع وفعال حال انتهاء إيران لالتزاماتها بموجب الاتفاق وعلى أهمية انضمام إيران إلى كافة مواثيق السلامة النووية ومراعاة المشاكل البيئية للمنطقة.

- 16- التنديد بالتدخل الإيراني في الأزمة السورية وما يحمله ذلك من تداعيات خطيرة على مستقبل سوريا وسيادتها وأمنها واستقرارها ووحدتها الوطنية وسلامتها الإقليمية، وأن مثل هذا التدخل لا يخدم الجهود المبذولة من أجل تسوية الأزمة السورية بالطرق السلمية وفقاً لمضامين جنيف (1).
- 17- مطالبة إيران بإخراج المليشيات والعناصر المسلحة التابعة لها من كافة الدول العربية، والتوقف عن دعم المنظمات والمليشيات الإرهابية في الدول العربية، وبالأخص في سوريا واليمن.
- 18- التأكيد على أهمية موافقة الدول العربية تزويذ الأمانة العامة بتقارير دورية حول التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية.
- 19- تكليف الأمين العام بمواصلة التنسيق مع وزراء خارجية اللجنة الرباعية المشكّلة من كل من: دولة الإمارات العربية المتحدة (الرئاسة)، وملكة البحرين، والملكة العربية السعودية، وجمهورية مصر العربية، والأمين العام للاستمرار في تطوير خطة تحرك عربية من أجل التصدي للتدخلات الإيرانية في المنطقة العربية، وحشد التأييد والدعم الدولي للموقف العربي الرافض لهذه التدخلات الإيرانية.
- 20- مواصلة إطلاع الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة بالانتهاكات الإيرانية لقراري مجلس الأمن رقم 2216 و 2231 لما يمثله ذلك من تحديد داهم للأمن القومي العربي.
- 21- الاستمرار في إدراج بند "التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية" على أجندـة منتديات التعاون العربي مع الدول والتجمعـات الدوليـة والإقليمـية.
- 22- التوجـه إلى الأجهـزة المعـنية في الأمـم المتـحدـة لإـدراـج المـوضـوع عـلـى أجـنـدـتها وـفقـاً لـأـحـكـام المـادـة (2) الفـقـرة (7) من مـيثـاق الأمـم المتـحدـة الـتـي تـحرـم التـدـخل في الشـؤـون الدـاخـلـية للـدوـل.
- 23- الـطـلب إلى الأمـين العـام مـتابـعة تنـفـيـذ القرـار وـعـرـض عـلـى الجـلـس في دورـته العـادـية المـقـبـلة.

(ق: رقم 8418 - د.ع (152) - ج 2 - 2019/9/10)

- تحفظ جمهورية العراق رسمياً على ما ورد في الفقرات (4 و 5 و 8) من القرار المعنون "التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية" تحت البند الرابع من جدول الأعمال. كما وتحفظ جمهورية العراق على البيان الصحفي الصادر عن اللجنة الرباعية المعنية بتطورات الأزمة مع إيران وسبل التصدي لتدخلاتها في الشؤون الداخلية للدول العربية.

- "تحفظ لبنان على الفقرات: 4، 5، 8، في مشروع قرار التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية: يعتـرض لـبنـان عـلـى ذـكر "حزـب الله" وـوـصـفـه بـالـإـرـهـابـيـ والإـشـارة إـلـى وجـهـهـ فـيـ الـحـكـومـةـ. ولا يـمـكـنـ الـمـوـافـقـةـ عـلـىـ الـأـمـرـ كـوـنـهـ خـارـجـ تـصـنـيفـ الـأـمـمـ المتـحدـةـ وـغـيرـ مـوـتـوـفـقـ مـعـ الـعـاهـدـةـ الـعـرـبـيـةـ لـمـكـافـحةـ الـإـرـهـابـ خـاصـةـ مـنـ حـيـثـ التـميـزـ بـيـنـ الـمـقاـومـةـ وـالـإـرـهـابـ، كـوـنـ حـزـبـ اللهـ يـمـثـلـ مـكـونـ أـسـاسـيـ فـيـ لـبـنـانـ وـشـرـحـةـ وـاسـعـةـ مـنـ الـلـبـنـانـيـنـ، وـلـدـيهـ كـتـلـةـ نـيـابـيةـ وـوزـارـةـ وـازـنـةـ فـيـ الـمـوـسـسـاتـ الـدـسـتـورـيـةـ الـلـبـنـانـيـةـ، وـنـدـيـنـ أـيـ تـدـخـلـاتـ بـالـشـؤـونـ الدـاخـلـيـةـ للـدـوـلـ الـعـرـبـيـةـ مـجـدـدـيـنـ التـزـامـ لـبـنـانـ يـمـيـثـقـ جـامـعـةـ الـدـوـلـ الـعـرـبـيـةـ وـلـاسـيـماـ المـادـةـ الثـامـنةـ مـنـهـ، وـقـدـ طـالـبـنـاـ بـحـذـفـ كـلـ مـاـ يـنـعـلـقـ "بـحـزـبـ اللهـ"، لـكـيـ تـمـ الـمـوـافـقـةـ عـلـىـ كـافـيـةـ بـنـوـدـ الـقـارـ دـونـ تـحـفـظـ".

مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:

**إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وعلى توصيات اجتماعات "لجنة كبار المسؤولين العرب المعنية بقضايا الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل"، (لجنة كبار المسؤولين العرب)

- وإذ يشيد بالتنسيق الجيد والفعال بين لجنة كبار المسؤولين العرب والمجموعات العربية في كل من جنيف، فيينا، ونيويورك في كافة الموضوعات الخاصة بنزع السلاح وعدم الانتشار.

**يُقر ر:**

**التحضير للمشاركة العربية في أعمال "مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020" أولاً: (نيويورك: 27/5/2020 - 22/5/2020)**

1- تكليف لجنة كبار المسؤولين العرب بمواصلة التنسيق مع المجموعات العربية ذات الصلة للتحضير الجيد للمشاركة العربية في "مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020"، مع التأكيد على أهمية الحفاظ على وحدة وتماسك الموقف العربي، والمتابعة والتصدّي لأية محاولات لانتهاص من الحقوق والمكتسبات العربية التي تم الحصول عليها خلال المعاهدة أو مؤتمرات المراجعة السابقة.

2- تكليف لجنة كبار المسؤولين العرب بإعداد البيانات وأوراق العمل العربية بشأن الركائز الثلاثة للمعاهدة (نزع السلاح النووي، عدم الانتشار النووي، الاستخدامات السلمية للطاقة النووية)، وموضوع إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، والطلب من المجموعة العربية في كل من نيويورك، جنيف، وفيينا تزويد اللجنة بما تراه من عناصر لإضافتها في هذه الأوراق، حتى يتضمن عرضها على المجلس في دورته العادية (153) شهر مارس/آذار المقبل.

3- رفض أية محاولات لمزيد من التسويف في تنفيذ "قرار عام 1995 الخاص بالشرق الأوسط" وخرجات مؤتمر المراجعة لعام 2000 و2010، وهو ما سيكون له تداعيات سلبية على منظومة نزع السلاح وعدم الانتشار النووي وعلى نتائج مؤتمر مراجعة المعاهدة لعام 2020.

**التحرك العربي لتفعيل وتنفيذ المقرر المعون "عقد مؤتمر لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط" 546/73 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة:**

4- الترحيب بترشح السفيرة سيماء بحوث - المندوب الدائم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى الأمم المتحدة في نيويورك لتولي رئاسة الدورة الأولى لـ"مؤتمر إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط"، ودعمها الكامل في إتمام مهامها ومشاورتها مع جميع الأطراف المعنية، واطلاع الدول العربية على المستجدات والاتصالات التي تجريها، بما في ذلك لجنة كبار المسؤولين العرب.

- الترحيب بتحديد شهر نوفمبر/تشرين ثاني 2019 لعقد المؤتمر، مع التأكيد على الدور الحوري للأمم المتحدة باعتبارها المسئولة عن عقده تنفيذاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 546/73، والطلب من جميع الأطراف المعنية بما في ذلك الدول النووية وعلى وجه الخصوص الدول الثلاث الراعية لـ"قرار 1995 الخاص بالشرق الأوسط" توفير الدعم السياسي والعملي لعقد المؤتمر.
- مشاركة جميع الدول العربية في المؤتمر، مع التأكيد على أهمية المشاركة الفعالة لكافة الأطراف الإقليمية والدولية المعنية باعتبارها ضرورة حتمية لإنجاح المؤتمر.
- التأكيد على أهمية دعوة جامعة الدول العربية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة لحضور أعمال المؤتمر.
- التأكيد على التنسيق بين لجنة كبار المسؤولين العرب والمجموعة العربية في نيويورك للتحضير للمؤتمر، والنظر في كيفية تناول المؤتمر للشواغل الإقليمية والموضوعات المتعلقة بإنشاء المنطقة الخالية بالصورة التي تيسّر تحقيق المدف المنشود وهو التوصل إلى أداة ملزمة قانوناً لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل.
- التأكيد على استمرار العمل بالتوازي لعقد المؤتمر والعمل في المحافل الدولية ذات الصلة لإنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.
- الطلب من المجموعة العربية في نيويورك إعداد تقييم شامل بشأن أعمال الدورة الأولى للمؤتمر، وتزويده الأمانة العامة به لعرضه على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته القادمة.

**"القدرات النووية الإسرائيلية" والتنسيق العربي في الدورة 63 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (فيينا: 16-20 سبتمبر 2019)**

- أخذ العلم بإدراج بند "القدرات النووية الإسرائيلية" على جدول أعمال الدورة العادية 63 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- عدم تقديم مشروع القرار المعنون "القدرات النووية الإسرائيلية" خلال الدورة العادية 63 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- التأكيد على أهمية إلقاء بيانات وطنية إلى جانب بيان المجموعة العربية خلال مناقشة بند "القدرات النووية الإسرائيلية"، مع الإشارة فيها إلى المقرر رقم 546/73 المعنون "عقد مؤتمر بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط" الصادر عن الدورة 73 للجمعية العامة للأمم المتحدة.

**مخاطر مفاعل بوشهر النووي الإيراني: رابعاً:**

- تكليف المجموعة العربية في فيينا بمواصلة تنفيذ خطوات التحرك الواردة في الجزء رابعاً من قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8363 د.ع (151) بتاريخ 6/3/2019 بشأن مخاطر مفاعل بوشهر النووي الإيراني، وذلك في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- تكليف كل من المجموعة العربية في فيينا ونيويورك بمواصلة جهودها في المحافل ذات الصلة لإبراز القلق العربي من مفاعل بوشهر النووي الإيراني، والتأكيد على أهمية تطبيق معايير الأمان النووي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- استمرار لجنة كبار المسؤولين العرب في متابعة موضوع مخاطر مفاعل بوشهر النووي الإيراني، والتنسيق مع المجموعة العربية في كل من فيينا ونيويورك في هذا الصدد.
- الطلب من الأمانة العامة عرض الموضوع وتطوراته على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته المقبلة. **خامساً:**

(ق: رقم 8419 - د.ع (152) - ج 2 - 10/9/2019)

التعاون بين جامعة الدول العربية  
والأمم المتحدة ومؤسسات ومنظمات دولية أخرى:  
- ب -

**التعاون بين جامعة الدول العربية ومجلس الأمن**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قراراته رقم 8078 د.ع (146) بتاريخ 8/9/2016، ورقم 8140 د.ع (147) بتاريخ 7/3/2017، ورقم 8195 د.ع (148) بتاريخ 12/9/2017، ورقم 8256 د.ع (149) بتاريخ 7/3/2018،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
  - وإن يؤكد على أهمية التنسيق العربي في المحافل الدولية والتأثير في صنع القرار بما يخدم المصالح العربية،
  - وإن يؤكد على دور مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في حفظ الأمن والسلم الدوليين،
  - واستنادا إلى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة والذي يشجع على تعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون الأمن والسلم الدوليين لاسيما المادة 52 منه.
  - وإن يشدد على أن مسؤولية السلم والأمن العربي، بما في ذلك معالجة المسائل والأزمات في الوطن العربي تقع على عاتق الدول العربية نفسها،
  - وإن يؤكد على أهمية التنسيق والتعاون والتشاور مع أجهزة منظمة الأمم المتحدة بما يسهم في تعزيز السلم والأمن في المنطقة العربية،
  - وبعد استماعه إلى العرض المقدم من رئيس وفد دولة الكويت،

يُقر ر:

- تقديم الشكر للدول العربية التي تولت العضوية غير الدائمة في مجلس الأمن خلال الفترات السابقة نظير جهودها في العمل على تعزيز التعاون بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة بما في ذلك مجلس الأمن.

- 2 الإعراب عن بالغ التقدير للجهود التي قامت بها دولة الكويت (العضو العربي في مجلس الأمن للفترة 2018-2019)، خلال رئاستها للمجلس لشهر يونيو/حزيران 2019، من أجل عقد جلسة مجلس الأمن رفيعة المستوى بنيويورك بتاريخ 13/6/2019، تحت بند "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين: التعاون بين مجلس الأمن وجامعة الدول العربية"، برئاسة الشيخ صباح خالد الصباح نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية، ومشاركة السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية، والسيد سكرتير عام الأمم المتحدة، إضافة إلى ممثل الدول الأعضاء في المجلس، وعلى إعدادها لمشروع البيان الرئاسي رقم 2019/5 الصادر عن الجلسة.
- 3 الترحيب بنتائج جلسة مجلس الأمن التي عقدت بتاريخ 13/6/2019، والطلب إلى العضو العربي غير الدائم، بالتنسيق مع المجموعة العربية وبعثة جامعة الدول العربية بنيويورك، مباشرة المشاورات مع أعضاء المجلس لتفعيل ومتابعة تنفيذ ما ورد من توصيات في البيان الرئاسي الصادر عن الجلسة، بما في ذلك إنشاء إطار تشاوري مؤسسي بين جامعة الدول العربية ومجلس الأمن يأخذ في الاعتبار هذه التوصيات.
- 4 الترحيب بمقترن دولة الكويت بتنظيم اجتماع سنوي غير رسمي بين أعضاء مجلس الأمن وأعضاء مجلس جامعة الدول العربية بمقر الأمانة العامة بالقاهرة خلال الربع الأخير من عام 2019، وذلك وفقاً لما ورد في البيان الرئاسي الصادر عن جلسة مجلس الأمن، والطلب إلى دولة الكويت التنسيق مع المجموعة العربية بنيويورك وبعثة جامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة، للإعداد للاجتماع المذكور وتحضير مشروع جدول أعماله، ومن ثم عرضه، للنظر فيه، على الاجتماع التشاوري للسادة وزراء الخارجية العرب المزمع عقده على هامش أعمال الشق رفيع المستوى للدورة (74) للجمعية العامة للأمم المتحدة.
- 5 تقديم التهنئة للجمهورية التونسية بمناسبة حصولها على العضوية غير الدائمة بمجلس الأمن للفترة 2020-2021.
- 6 الترحيب بافتتاح مكتب الاتصال للأمم المتحدة لدى جامعة الدول العربية بالقاهرة.

(ق: رقم 8424 - د.ع (152) - ج 2 - 10/9/2019)

**دعم النازحين داخلياً في الدول العربية والنازحين العراقيين  
بشكل خاص**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة ما بين الدورتين،
- وعلى مذكرة المندوبي الدائمة لدولة الكويت رقم (2019/359) بتاريخ 2019/8/7،
- وعلى مذكرة المندوبي الدائمة لجمهورية العراق رقم (5531/4 ج/3) بتاريخ 2019/9/1،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية،

- وبعد استماعه إلى العرض المقدم من رئيس وفد جمهورية العراق،

يقر ر:

- 1- مساندة جهود حكومات الدول العربية التي تعانى من ظاهرة النزوح لاسيما الحكومة العراقية في إطار تقديم الدعم للنازحين ودعوة الدول العربية إلى المساهمة في إعادة إعمار المدن الخرجة من سيطرة العصابات الإرهابية، بما في ذلك إشراك القطاع الخاص العربي في هذه الجهود الإنسانية، وبما يؤمن عودة جميع النازحين إلى ديارهم الأصلية.
- 2- دعوة الدول العربية إلى تقديم المساعدات الغذائية والطبية العاجلة لإغاثة الأعداد الكبيرة من النازحين داخلياً بالعراق، لاسيما بعد بلوغهم أعداداً ومستويات خطيرة تفوق إمكانيات الحكومة العراقية، والمساهمة في إعادة إعمار المحافظات التي تم تحريرها من عصابات داعش الإرهابية.
- 3- توجيه الشكر إلى المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة، على ما قدماه من مساعدات عينية ومادية لرفع معاناة النازحين العراقيين منذ تغيير النظام عام 2003.
- 4- عقد مؤتمر دولي برعاية جامعة الدول العربية لمناقشة موضوع النازحين داخلياً في المنطقة العربية للوقوف على واقع مأساتهم وإيجاد الحلول لها بمشاركة الدول العربية الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمانحين من أجل تقديم المساعدات الالزمة للنازحين.
- 5- الإشادة بنجاح الزيارة التي قام بها مندوبى الدول الأعضاء في مجلس الأمن لدولة الكويت وجمهورية العراق، وذلك برئاسة مشتركة بين دولة الكويت والولايات المتحدة الأمريكية، والتي صدر عنها بيان صحفي شدد على دعم أعضاء مجلس الأمن لاستمرار تعافي العراق في مرحلة ما بعد الصراع، وأهمية سيادة ووحدة أمن العراق وسلامة أراضيه، وتأكيد الوفد على أهمية العودة الآمنة والكريمة والطوعية لجميع النازحين داخلياً المتضررين من الصراع بما في ذلك المناطق المحررة من تنظيم داعش.
- 6- حث الدول والأطراف التي تعهدت خلال مؤتمر الكويت الدولي لإعادة اعمار العراق، الذي عقد خلال الفترة 12-14/2/2018، بالوفاء بتعهداتها للإسهام في الجهد الدولي لإعادة اعمار العراق.
- 7- دعوة الدول العربية والمنظمات الثقافية والتربوية المتخصصة لإطلاق حملة تربوية ترمي إلى إزالة آثار الفكر التكفيري المتشدد الذي روّجت له التنظيمات الإرهابية في المناطق التي سيطرت عليها والتركيز على الفئة العمرية من 7-18 سنة من لا يزالون في مقاعد الدراسة.

- 8 دعوة الدول العربية لدراسة إمكانية إنشاء صندوق لدعم إعادة إعمار المدن المحررة من التنظيمات الإرهابية في الدول العربية التي كانت بعض مدنها تحت سيطرة هذه التنظيمات، وذلك تسهيلاً لعودة النازحين إلى مدنهم كآلية فاعلة وناجعة وسريعة للتخفيف من الآثار السلبية لعملية التزوح الداخلي.
- 9 دعوة الأمانة العامة والدول العربية لتقديم الدعم الفني واللوجستي للدول العربية التي تعانى من ظاهرة التزوح الداخلي بشكلٍ عام، والعراق بشكلٍ خاص، من خلال تدريب موظفي الوزارات المعنية بظاهرة التزوح.
- 10 تكليف مجلسى وزراء الشؤون الاجتماعية ووزراء الصحة العرب لإعداد خطة عربية لإطلاق مشروع يعنى بالدعم الإنساني للنازحين داخلياً في الدول العربية عموماً، وفي العراق خصوصاً، من خلال الاعتماد على الذات وبما يضمن تحسين الظروف المعيشية والصحية للنازحين، وتوفير فرص العمل الالزمة لتأمين معيشة كريمة وبما يضمن المساهمة الفاعلة في بناء مدنهم المحررة وفقاً لرؤية علمية وعملية محددة تهدف لإدماجهم في مجتمعاتهم والاستقرار فيها.
- 11 الترحيب بالقرار رقم (ق 3) (د.ش.ص 1)، الصادر عن مجلسى وزراء الشؤون الاجتماعية والصحة العرب، بإنشاء اللجنة مفتوحة العضوية حول الدعم الاجتماعي والصحي للنازحين داخلياً في الدول العربية والنازحين العراقيين بشكل خاص.
- 12 تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتشكيل لجنة مشتركة من خبراء وممثلين وزاري العدل والداخلية العرب لدراسة مقترح جمهورية العراق بشأن إعداد اتفاقية عربية خاصة لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في المنطقة العربية، وعرض ما ستتوصل إليه اللجنة على المجلس في دورته المقبلة.

(ق: رقم 8425 - د.ع (152) - ج 2 - (2019/9/10)

تقرير ووصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في  
دورتها العادية (46)  
التي عُقدت خلال الفترة من 7/30 إلى 1/8/2019

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:
- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير ووصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (46) المنعقدة خلال الفترة من 7/30 إلى 2019/8/1،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

يقرر ر:

الموافقة على تقرير ووصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (46) المنعقدة خلال الفترة من 7/30 إلى 2019/8/1 بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 8435 - د.ع (152) - ج 2 - 2019/9/10)

( مرفق )

**البند الأول**  
**تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات**  
**اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (45)**

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

■ على تقرير الأمانة العامة

■ وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8204 د.ع (148) بتاريخ 12/9/2017،

■ وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8268 د.ع (149) بتاريخ 7/3/2018،

■ وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8323 د.ع (150) بتاريخ 11/9/2018،

■ وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8382 د.ع (151) بتاريخ 6/3/2019،

- وبعد البحث والمناقشة

**توصي بـ:**

1. أخذ العلم بتقرير الأمانة العامة لمجموعة الدول العربية بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (45).
2. توجيه الشكر للأمانة العامة على جهودها في متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
3. تحديد موعد الدورة العادية (47) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان خلال النصف الأول من شهر فبراير/شباط 2020 بمقر الأمانة العامة لمجموعة الدول العربية، ما لم تعبر إحدى الدول الأعضاء عن رغبتها في استضافة أعمال الدورة.

**البند الثاني**  
**التصدي لانتهاكات الإسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة**

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

■ على مذكرة الأمانة العامة،

■ وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8204 د.ع (148) بتاريخ 12/9/2017،

■ وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8268 د.ع (149) بتاريخ 7/3/2018،

■ وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8323 د.ع (150) بتاريخ 11/9/2018،

■ وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8382 د.ع (151) بتاريخ 6/3/2019،

- وتأكيداً على كافة قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري السابقة المعنية ببند التصدي للانتهاكات الإسرائيلية والمارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة والعمل على تنفيذها على المستوى الدولي والإقليمي،  
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي به:

1. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة في جنيف ونيويورك، للعمل مع الدول لاستصدار موقف واضح حول جرائم هدم المنازل في محيط مدينة القدس، خاصة الحال في صور باهر ووادي الحمص، باعتبارها مخالفة لقواعد القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 2004.
2. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية في نيويورك لدعوة المجتمع الدولي، وخاصة مجلس الأمن، لضمان حماية المدنيين الفلسطينيين وتنفيذ جميع قراراته وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالحالة الفلسطينية، بما فيها القرارات ذات الصلة بحماية المدنيين الفلسطينيين، لا سيما قرار الجمعية العامة الصادر عن الجلسة الاستثنائية الطارئة (2018)، خاصة في ظل تصعيدات الاحتلال الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة.
3. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة مجلس السفراء العرب في جنيف للتأكد على جميع الدول المعتمدين فيها والمؤسسات والشركات والأفراد إلى وقف جميع أشكال التعامل المباشر وغير المباشر مع منظومة الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي ومستوطناته المخالفة للقانون الدولي، وحثهم لمخاطبة المفوضية السامية لحقوق الإنسان وتشجيعها لتنفيذها قرار مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/31/L.39) ونشر قاعدة البيانات الخاصة بالشركات العاملة في المستوطنات، وهو جزء أصيل من واجبات الدول في احترام وضمان احترام القانون الدولي.
4. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى مجلس حقوق الإنسان في جنيف، لإدانة محاولات إلغاء البند السابع (Item 7) الذي يناقش حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة وهو بند ثابت على أجندته مجلس حقوق الإنسان منذ تأسيسه، والتصدي للضغط الممارس على الدول لعدم المشاركة وتقديم مدخلات تحت إطار هذا البند، ودعوة الدول للمشاركة في هذا البند وإدانة الممارسات الإسرائيلية بحق الشعب والأرض الفلسطينية المحتلة.
5. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى مجلس حقوق الإنسان بجنيف للعمل مع المجموعات الدولية والإقليمية على إدانة السياسة الإسرائيلية التي اعتمدت منهجاً عنصرياً واسع النطاق لاعتماد تشريعات إسرائيلية لحرمان الشعب الفلسطيني من حقوقه، وسرقة ونهب أرضه وثرواته الطبيعية.
6. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة مجلس السفراء العرب في جنيف لدعوة الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة لتحمل مسؤولياتها وكفالة احترام وإنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، من خلال وقف الانتهاكات الإسرائيلية، ورفض أي تجزئة للأرض الفلسطينية والتأكد على مواجهة المخططات الإسرائيلية المادفة إلى فصل قطاع غزة عن باقي أرض دولة

فلسطين، والتحذير من محاولات تصفية القضية الفلسطينية، وجميع الانتهاكات المخالفه للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإعمال القواعد الآمرة للقانون الدولي.

7. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى منظمة اليونسكو لطلب مخاطبة المديرة العامة لإدانة المحاولات الإسرائيلي المستمرة لتهويد مدينة القدس وتغيير الوضع القائم فيها، وانتهاك حقوق الشعب الفلسطيني فيها، وتصعيد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إجراءاتها الاستعمارية في القدس الشريف ومحاولتها لتغيير طابع ومركز المدينة القانوني وتركيبتها الديعغرافية، بما في ذلك محاولتها الأخيرة في تزييف الحقائق التاريخية وافتتاحها لما يسمى بـ "طريق الحاج اليهود"، الذي يمتد من بركة سلوان وحتى حائط البراق أسفل منازل الفلسطينيين في بلدة سلوان جنوب المسجد الأقصى، الأمر الذي يعد مخالفه صريحة للقانون الدولي والمبادئ العامة لمنظمة اليونسكو واتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي 1972، والتأكيد أن هذه ممارسات باطلة ولاغية وليس لها أي أثر قانوني.
8. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى منظمات الأمم المتحدة، للعمل مع المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته والضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لاحترام حقوق الإنسان الفلسطيني في استخدام الأرض الفلسطينية كمكب ومدافن للتخلص من النفايات الصلبة والنفايات الخطيرة والسامة الناتجة عن المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية.
9. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى منظمات الأمم المتحدة لمطالبة المجتمع الدولي والدول المعتمدين لديها بممارسة الضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لرفع حصارها المفروض على قطاع غزة وفتح المعابر من أجل إنهاء المأساة الإنسانية والاقتصادية التي يعيشها الشعب الفلسطيني في القطاع.

**البند الثالث**  
**الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلي وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب**  
**المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلي في مقابر الأرقام**

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8204 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8268 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8323 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8382 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6

- وتأكيداً على كافة قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري السابقة المعنية ببند الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلي في مقابر الأرقام والعمل على تنفيذها على المستوى الدولي والإقليمي،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي به:

1. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة البرلمان العربي لخاطبة البرلمانات الدولية لإدانة عملية القرصنة المنهجية التي تقوم بها إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لأموال الشعب الفلسطيني من خلال بدء تطبيق القانون العنصري الإسرائيلي الذي يسمح لحكومة الاحتلال بسرقة مخصصات ذوي الشهداء والأسرى الفلسطينيين من عائدات الضرائب الفلسطينية، التي تسيطر عليها إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، وتوضيح واجبات دولة فلسطين تجاه الأسرى والمعتقلين ورفض تسميتهم بالإرهابيين.
2. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة البرلمان العربي لخاطبة البرلمانات الدولية للضغط على حكوماتها لإلغاء القوانين الاحتلالية الإسرائيلية بحق الأسرى، ووقف سياسات الاعتقالات التعسفية، بما فيها اعتقالات الأطفال، ومعاملة الإنسانية والمهينة، وعمليات التكيل أثناء الاعتقالات للأسرى الفلسطينيين.
3. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة مجالس السفراء العرب والبرلمان العربي، لخاطبة المجتمع الدولي وبرلمانات الدول، وكافة المؤسسات والهيئات الدولية المعنية، لتحمل مسؤولياتها الأخلاقية والسياسية، وتدخلها الفوري والعاجل للضغط على حركة الاحتلال الإسرائيلي بتطبيق كافة القوانين والقرارات الدولية، بالأخص القانون الدولي الإنساني، واتفاقية جنيف الثالثة والرابعة 1949، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
4. دعوة الأمانة العامة بالتنسيق مع دولة فلسطين والدول الأعضاء لإصدار تقارير مشتركة عن أوضاع الأسرى في السجون الإسرائيلية وبالأخص فيما يتعلق بالأسرى القاصرين والأسيّرات والأسرى المرضى، لتعزيزها على الهيئات الدولية الحقوقية المعنية بالشأن الإنساني.
5. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة منظمة الصحة العالمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والأمين العام للأمم المتحدة، لتحمل مسؤولياتها والضغط على سلطات الاحتلال للإفراج عن جميع الأسرى والأسيّرات، بما فيهم الأطفال، والعمل على إرسال لجنة تحقيق دولية إلى سجون الاحتلال الإسرائيلي للاطلاع عن كثب على حجم الانتهاكات التي ترتكب بحق الأسرى، والتدخل العاجل لإنقاذ حياة الأسرى خاصة المرضى منهم، والتحرك الفاعل والمؤثر لنصرة الأسرى.
6. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة الاتحاد السويسري، بصفته الدولة الراعية والمودعة لاتفاقيات جنيف، وإنما إسرائيل بصفتها قوة احتلال لتحمل مسؤولياتها تجاه الشعب الفلسطيني المحتل، لاسيما الالتزام باتفاقيات جنيف بما فيها المادة (98) التي تنص على حق تلقي الأسرى والمعتقلين مخصصاتهم المالية.
7. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المقرر الخاص المعنى بالتعذيب والفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي لإدانة الانتهاكات والمارسات الإسرائيلية بحق الأسرى، خاصة المرضى منهم والأطفال والأسيّرات، وإعدام الأسرى، والإهمال الطبي المتعمد الذي أفضى في عدة حالات إلى الاستشهاد كما حصل في حالة الأسير الشهيد نصار طفاطقة.

8. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة مجالس السفراء العرب للتحرك لدى الدول المعتمدين لديها والعمل الفوري لضمان الإفراج عن المعتقلين الإداريين وإنحاء ما يسمى "الاعتقال الإداري" بحق الفلسطينيين، لأنه إجراء عقابي وغير قانوني ويفتقر لكافة الإجراءات القانونية السليمة.

**الميثاق العربي لحقوق الإنسان**  
**البند الرابع**

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7969 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8091 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8204 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8268 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8323 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8382 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي به:

1. الترحيب بانضمام كل من جمهورية مصر العربية والجمهورية الإسلامية الموريتانية للميثاق العربي لحقوق الإنسان ودخوله حيز النفاذ.
2. قيام الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمخاطبة الدول الأعضاء التي لم تصادر بعد على الميثاق العربي لحقوق الإنسان وحثها على سرعة المصادقة عليه، وهي: الجمهورية التونسية - جمهورية جيبوتي - سلطنة عمان - جمهورية القمر المتحدة - المملكة المغربية.
3. دعوة البرلمان العربي إلى مواصلة حث البرلمانات الوطنية في الدول العربية التي لم تصادر بعد على الميثاق العربي لحقوق الإنسان لاستكمال الإجراءات الالزامية للمصادقة عليه.
4. حث الدول العربية التي صادقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان ولم تقدم تقريرها الأول بعد إلى تقديم تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان العربية - لجنة الميثاق - في الموعد المحدد كما ورد في الفقرتين (2-3) من المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
5. التأكيد على أهمية تعزيز التعاون والتواصل القائم بين اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق).

**اليوم العربي لحقوق الإنسان**  
**البند الخامس**

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7901 - دع (143) بتاريخ 9/3/2015،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8091 د.ع (146) بتاريخ 8/9/2016،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8148 د.ع (147) بتاريخ 7/3/2017،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8268 د.ع (149) بتاريخ 7/3/2018،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8323 د.ع (150) بتاريخ 11/9/2018،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8382 د.ع (151) بتاريخ 6/3/2019.

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. الإشادة بجهود الدول العربية التي قامت بإحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان، ودعوة باقي الدول إلى釆取 التدابير اللازمة لإحياء هذا اليوم.
2. توجيه الشكر للدول العربية على موافقها الأمانة العامة بتقارير خاصة بأنشطتها الوطنية بمناسبة إحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان 16 مارس 2019 تحت شعار "الحق في السكن اللائق".
3. اختيار شعار "حق المشاركة في الحياة الثقافية" لإحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان (16 مارس 2020).
4. تكليف الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بإعداد ورقة مفاهيمية حول موضوع "حق المشاركة في الحياة الثقافية" وتعيمها على الدول الأعضاء قبل انتهاء عام 2019.
5. تكليف الأمانة الفنية بعقد ندوة بمناسبة اليوم العربي لحقوق الإنسان لعام 2020 بعنوان "حق المشاركة في الحياة الثقافية: أفضل الممارسات الإقليمية والوطنية"، والتنسيق في هذا الشأن مع الإدارات المعنية بالأمانة العامة ومع كل من لجنة حقوق الإنسان العربية والبرلمان العربي (لجنة الشؤون التشريعية والقانونية وحقوق الإنسان).
6. الطلب من الدول العربية موافاة الأمانة العامة بتقارير خاصة بالأنشطة الوطنية للاحتفال باليوم العربي لحقوق الإنسان (16 مارس 2020) في قرص مدمج أو صورة ورقية واضحة ومحترمة لتعيمها على الدول الأعضاء للاطلاع على أفضل الممارسات والاستفادة منها.

البند السادس  
الخطط المرحلية للإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8382 د.ع (151) بتاريخ 6/3/2019
  - وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. حث الدول العربية على تنفيذ مضامين الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان من خلال خطط مرحلية وطنية، والتشجيع على تبادل الممارسات الفضلى في هذا الشأن.
2. تكليف الأمانة العامة بإعداد مشروع مبادئ توجيهية لتنفيذ الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان مع الأخذ في الاعتبار دليل مؤشرات حقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة، وعمميه على الدول الأعضاء بوقت كاف لعرضه على اللجنة في دورة قادمة.

البند السابع

**مواصلة العمل بكل من "الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان" و "الخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان"**

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار قمة رقم 432 د.ع (20) بتاريخ 30/3/2008 للعمل بها خلال الفترة (2009-2014)؛
- وعلى قرار قمة رقم 540 د.ع (22) بتاريخ 28/3/2010 للعمل بها خلال الفترة من (2011-2015)؛
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. تكليف فريق الخبراء الحكوميين العرب الذي أعد "الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان" بتحديث مضامينها، تحت إشراف اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وعرض ما تم إنجازه في هذا الشأن على دورة قادمة للجنة.
2. تكليف فريق الخبراء الحكوميين العرب الذي أعد "الخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان" بتحديث مضامينها، تحت إشراف اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وعرض ما تم إنجازه في هذا الشأن على دورة قادمة للجنة.

البند الثامن

**تطوير جهود التعاون الإقليمي في مجال الهجرة لمكافحة الاتجار بالبشر  
لاسيما الأطفال والنساء**

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - على مذكرة المندوبي الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية لدى جامعة الدول العربية،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8323 د.ع (150) بتاريخ 11/9/2018،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8382 د.ع (151) بتاريخ 6/3/2019،
- وبعد البحث والمناقشة،

**توصي بـ:**

1. مواصلة جهود تعزيز آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، وتبادل الخبرات الجيدة والممارسات الفضلى من خلال الآليات القائمة التي تعمل في إطار جامعة الدول العربية وتناقش موضوعات الهجرة والاتجار بالبشر.
2. دعوة الأمانة العامة إلى عقد ورشة عمل حكومية عربية، بالتنسيق مع الجهات المعنية في الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المختصة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، حول "الجهود الوطنية والإقليمية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر".

**البند التاسع**  
**التدابير القسرية الانفرادية وآثارها السلبية على التمتع بحقوق الإنسان في جمهورية السودان**

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على مذكرة المندوبي الدائمة لجمهورية السودان رقم 9-15-19 بتاريخ 21/1/2015،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7969 د.ع (144) بتاريخ 13/9/2015،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8091 د.ع (146) بتاريخ 8/9/2015،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8204 د.ع (148) بتاريخ 12/9/2017،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8323 د.ع (150) بتاريخ 11/9/2018،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8382 د.ع (151) بتاريخ 6/3/2019،
  - وعلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 68/200 بتاريخ 20/12/2013،
  - وعلى قرار مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان رقم 21/27 بتاريخ 3/10/2014،
  - وعلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 69/180 بتاريخ 18/12/2014،
- وبعد البحث والمناقشة،

**توصي بـ:**

1. تبني جامعة الدول العربية نهج متكمال ومستمر للمطالبة برفع العقوبات الأحادية نهائياً عن السودان ومواصلة ما تقدمه من دعم في هذا الإطار.

2. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة الجموعة العربية لدى مجلس حقوق الإنسان لتبني رؤية موحدة لدعم السودان في مجلس حقوق الإنسان بجنيف،

3. إبقاء البند على جدول أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان إلى حين الرفع الكامل للعقوبات.